جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

امتياز الإدارة في التنفيذ الفوري للقرار الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة المـــاستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:
حنان شريقي
هنية أوقاسي

تـــحت إشـــراف:
د/ حسين كمون

لجنة المناقشة

أ/ رحماني حسيبة..... رئيسا
د- حسين كمون.....مشرفا ومقررا
أ- حماني سجية.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصلي اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، كما نتقدم بالشكر الجزيل الخالص إلى الأستاذ المشرف والموجه: **حسين كمون** الذي سهل لنا طريق العمل، وبين لنا الخطأ ووجهنا إلى الصواب فنشكره على كل شيء قدمه لنا من أجل انجاز هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة جامعة بود واو بومرداس وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الغاليان.

إلى أخواتي:حسيبة، سفيان، تنهنان، يوغرطة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من يعرفني.

حنان

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى التي كانت محقق أحلامي وفرحتي في هذه الدنيا

إلى من سهرت الليالي من أجلي و كرست نفسها لخدمتي و راحتي

إلى من أدين لها بكل شيء جميل في حياتي، إلى من كانت ومازالت نبراس حياتي، إلى من رافقتني أيام جدي وتعبي، إلى أجمل كلمة ينطق بها لساني أمي الغالية حفضها الله وسترها في الدنيا والآخرة

والى روح أبي الزكية رحمه الله

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها، الذين كانوا معي في مسيرتي

إخوتي: لويزة، عائشة، فاطمة، وردية، حميد، رشيد، كمال، أكلي.

الى جميع هؤلاء اهدي ثمرة جهدي الذي أرجوا من العلي القدير أن يكون في مستوى ما طمحنا إليه.

هنية

قائمة المختصرات

ـــــــــــــــــــــــ: المؤلف نفسه.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د.ذ.س.ن: دون ذكر سنة النشر.

د: دفعة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

غ.إ: غرفة إدارية.

قا.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قا.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ك: كتاب.

م.ت: المرسوم التنفيذي.

م: ملف.

تعد الإدارة العامة جهازًا أساسيا في الدولة، لكونها ممثلة للسلطة التنفيذية، وبمثابة أداة لتجسيد برامجها عن طريق ما تتخذه من أعمال مادية وتصرفات قانونية قصد تحقيق الصالح العام.

ولممارسة الإدارة نشاطها خول لها القانون الكثير من الوسائل ولعل من أهمها القرارات الإدارية التي تعد إحدى الأساليب الأساسية، التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، وذلك وفق قواعد غير مألوفة في القانون الخاص أهمها قاعدة أو ميزة النفاذ المباشر، والذي يعد أحد وسائل الإدارة لتنفيذ قراراتها دون الحاجة للولوج للقضاء من أجل إستصدار حكمًا قضائيًا. وذلك على خلاف الأفراد الذين لايملكون حق التنفيذ مباشرة لقضاء حقوقهم، فالقرار الإداري يعد كل عمل قانوني إنفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة وتحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[1].

و يختلف القرار الإداري عن بعض الأعمال الإدارية الأخرى لأن الأعمال التي لا تمس بمصالح المخاطبين لا تعد قرارات إدارية منها الأعمال التحضيرية، لكونها لا تؤثر على المراكز القانونية للأفراد والقاعدة ذاتها تسري على القرارات المفسرة والتي نعني بها القرارات التي تهدف الإدارة من ورائها تسهيل تفسير القرارات وتطبيقها.

ولكي تشكل الأعمال الصادرة عن الإدارةقرارًا إداريًا، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص المتمثلة في: أن يكون صادر عن سلطة إدارية، ويجب أن تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، وأخيرا يجب أن تحدث أثرًا قانونياً.

يعتبر القرار الإداري مظهرا من مظاهر الامتيازات، التي تتمتع بها الإدارة العامة، ذلك لأنه الوسيلة لممارسة السلطة الإدارية نشاطها، ومن هذه الامتيازات إتسام القرارات الإدارية

1 **عمار عوابدي**، دروس في القانون الإداري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 215.

بالطابع التنفيذي، والتي اقتضتها طبيعة العمل الإداري والمصلحة العامة وقاعدة استمرارية المرافق العامة.

المستقر عليه قضاءً هو أن مخاصمة القرارات الإدارية أمام القضاء بالدعاوي الإدارية لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل، حيث يتميز القرار الإداري بصفة التنفيذ المباشر[1].

وخلال فترة سريان الدعوى ولحين الفصل في دعوى الإلغاء، فإن تنفيذ القرار المطعون فيه قد ينتج عنه أثاراً يتعذر إصلاحها فيما بعد، حتى ولو كانت نتيجة حكم الإلغاء هو إنهاء وجود القرار الإداري.

إن إستحالة الحكم بالإلغاء يترتب عنه التزام الإدارة بالتعويض عن عدم التنفيذ، ولن يعيد الحال إلى مكان عليه قبل ذلك، فهدم معلم تاريخي مثلا لا يمكن جبره بالتعويض المالي نظراً لما قد يمثله من قيمة معنوية بالغة.

لذلك لابد أن يكون للأفراد ضمانات تحميهم من هذا الامتياز عندما تشهره الإدارة دون مبرر، وأهم هذه الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري هو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية الذي يعتبر كحل للمشكلة الناتجة عن قاعدة الأثر غير الموقف لّطعن في القرارات الإدارية.

فالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء، سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذه، وهي استحالة إعادة الحال إلى ماكان عليه عند صدور حكم الإلغاء، فضلا

---

1 تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك إختلاف بين التنفيذ المباشر، والتنفيذ الجبري للقرار الإداري هناك فرق بين بامتياز التنفيذ المباشر والجبري: فالتنفيذ المباشر امتياز تستطيع الإدارة بمقتضاه أن تصدر بإرادتها المنفردة قرارات تكون نافذة قبل الأفراد دون حاجة الى تدخل القضاء.

- أما التنفيذ الجبري هو لجوء الإدارة الى تنفيذ قراراتها بنفسها في حالة فشل الإجراءات السابقة على تحميل المواطنين بتنفيذ قراراتها الإدارية، وذلك باستخدام القوة العمومية كقوة الأمن الوطني والدرك.

أنظر في هذا الخصوص: **برهان زريق**، نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، دون ذكر دار النشر، دمشق، 2017- ص8.

عن منع إصدار قرار إداري غير مشروع لأثاره في حق ذوي الشأن، حيث يعمل في حالتين، إما أن يقرر نص قانوني ذاته وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تلقائيا، أو إعطاء النص القانوني للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري، ليكون مصدره المباشر الحكم القضائي، الذي صدر ليحافظ على التوازن بين المصلحة العامة التي يستهدفها النشاط الإداري، وأيضا المصلحة الخاصة للأفراد، ضمانا لالتزام الإدارة بالتنفيذ، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

فالهدف من تكريس وقف تنفيذ القرار الإداري هو حماية المركز القانوني للمخاطب بالقرار الإداري، من مبدأ الأثر غير الموقف لطعن القرار الإداري، الذي يعد من أخطر امتيازات الإدارة، خاصة وأن القضاء الإداري يمتاز بالبطء في الفصل في دعوى وقف التنفيذ.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا سلمنا أن القرارات الإدارية تعد من أهم الوسائل المستعملة من قبل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العامة، **فهل المفارقة الموجودة بين قاعدة التنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذه تحمي المخاطب بالقرارات الإدارية من تعسف الإدارة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهجين: التاريخي عند الإشارة إلى بعض القوانين ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولمعالجة هذا الموضوع إستهلنا الدراسة بتبيان إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية(الفصل الأول).

ثم إنتقلنا توضيح الضمانة المكرسة من قبل المشرع الجزائري والمتمثلةأساساً في وقف تنفيذ القرار الإداري**(الفصل الثاني).**

يعد القرار الإداري من بين أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لتأدية المهام المكلفة بها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، إلا أن السلطة التي تتمتع بها في إصدار القرارات الإدارية ليست بالمطلقة لأنها ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، ويؤدي القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بالإزدواجية القانونية والقضائية دوراً هاماً في تجسيد هذا المبدأ بموجب الرقابة القضائية التي تمارس على هذه القرارات عندما يتأكد من سلامتها بموجب دعوى الإلغاء التي يتم رفعها من المتضرر من القرار الإداري.

يتميز القرار الإداري بميزة النفاذ المباشر، بحيث يرتب أثار القانونية بمجرد اكتماله كقاعدة عامة، فالإدارة عندما تصدر أي قرار إداري فإنها تسعى الى تنفيذه مباشرة .

كما أن الطعن في هذا القرار أمام القاضي، ليس له أثر موقف بالنسبة للقرار المطعون فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة، بحيث تعتبر القرارات التي تصدرها الإدارة في هذا الإطار نافذة في مواجهة الأفراد إلى غاية الحكم بعدم مشروعيتها كما أنها تنتج أثارها وتنفذ بمجرد صدورها دون الحاجة للجوء إلى القضاء، **(المبحث الأول).**

فبالرغم من أن المشرع الجزائري سمح للأفراد بممارسة طرق الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية تكريسا لمبدأ المشروعية، إلا أن هذه الطرق لا توقف تنفيذ هذه القرارات، بل يستمر حتى يصدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو يسحب من قبل الإدارة، **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

الإطار ألمفاهيمي للقرارات الإدارية ذات الطابع التنفيذي

يقصد بالطابع التنفيذي للقرار الإداري قوته الملزمة اتجاه المخاطبين به[1]، إذ يصدر القرار الإداري بإرادة المنفردة للإدارة، بما أن هذا القرار ومنذ لحظة صدوره بالقوة التنفيذية فإنه يفترض قبل صدوره أن يكون تنفيذا لقانون أو تنظيم قانوني ما، وما على المخاطب به سوى أن يثبتوا عكس ذلك، أو مطالبة الجهة القضائية بإلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه **(المطلب الأول).**

بسبب طول إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية، فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا، ما استدعي منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات، من بينها قابلية القرار الإداري لوقف التنفيذ**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مفهوم القرارات الإدارية

ليس ثمة إختلاف بين التشريعات الوطنية أو المقارنة سواء المتعلقة بالقانون الإداري أو المنازعات الإدارية، بحيث لم تعط أي تعريف جامع للقرار الإداري وإنما اكتفت أغلبها بإشارة بسيطة لفكرة القرار في نصوص مبعثرة تاركة تحديد المفهوم بدقة للاجتهادات القضائية وكذا الآراء الفقهية **(الفرع الأول).**

ويكون القرار الإداري من شأنه إحداث آثار قانونية، فقط إذا توافرت فيه أركان معينة متمثلة في أركان القرار الإداري، أركان شكلية وأخرى موضوعية **(الفرع الثاني)**

1 **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011- ص 69.

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري

تعتبر القرارات الإدارية العمود الفقري في العمل الإداري، وتمثل وسيلة من الوسائل القانونية التي تمارس بها الإدارة نشاطها، والوعاء الذي يصب فيه مضمون هذا النشاط حيث يمكن تعريف هذا النوع من القرارات الإدارية **(أولا)**، بناء عن الخصائص التي تميزه عن باقي القرارات الإدارية، **(ثانيا)**

أولا: المقصود من القرار الإداري

لم تعرف القرار الإداري التشريعات المختلفة ذات الصلة بالمادة الإدارية، واكتفت بالإشارة لفكرة القرار في النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك، تاركة مهمة تحديد تعريف القرار الإداري إلى الاجتهادات القضائية والفقهية[1].

1 المعنى من القرار الإداري لغة:

يقصد بالقرار الإداري لغة قرره وأقره في مكانه فاستقر، وقيل فعل قراراً هو مستقره ومكانه[2]، كما يقصد به أيضا الأمر الذي يصدر عن الهيئة الرسمية، مثل قرار محكمة أو قرار وزاري[3].

2 المعنى من القرار الإداري اصطلاحا:

نظرا لعدم إهتمام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف واضح للقرار الإداري، فقد ترك ذلك للفقه، حيث جاءت معظم محاولات الفقه في سياق إعداد تعريف تقريبي لهذا القرار.

---

1 **عادل بوعمران**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص 9.

2 **عمار بوضياف**، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص13.

3 **إسماعيل قريس**، محل دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل درجة الماجستير- جامعة الحاج الخضر- باتنة، 2013، ص 5.

فقد عرفه الفقيه " ليون دوجي" على أنه: " *كل عمل إداري يقصد به تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو ستكون في لحظة مستقبلية معينة*"[1]. أما العميد هوريو فقد عرفه بأنه: "*وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد، مبعدا بذالك القرارات الموجهة للإدارات العمومية، وبذلك يكون قد ضيق دائرتها وحصرها في نوع معين من القرارات دون الأخرى*[2]".

كما عرفه الأستاذ "جورج فودال" بأنه: " "*القرار الإداري عمل قانوني صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، بغرض إحداث تغيير في النظام القانوني القائم، عن طريق الالتزامات التي يفرضها أو الحقوق التي يمنحه*" [3].

ثانيا: خصائص القرار الإداري

للقرار الإداري خصائص معينة تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى المشابهة لها ومن بينها:

1 **القرار الإداري عمل قانوني**

باعتبار القرار الإداري عمل قانوني صادر عن جهة إدارية، يهدف منه ترتيب أثار قانونية معينة، قد تكون هذه الآثار إما لإنشاء لمركز قانوني عام أو شخصي كما قد يكون تعديلا في هذا المركز القانوني أو إلغاءه[4].

---

1 نقلا عن **محمد صحراوي**، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014، ص 8.

2 نقلا عن **بوعلام أوقارت**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 26.

3 **نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي**، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر - د ذ سنة النشر، ص 145.

4 **فائزة جروني**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011، ص 18.

فالقرار الإداري التنفيذي إذا استدعى الأمر إلغاءه، فلا يصلح لأن يكون محلا لوقف التنفيذ كون أن الدعويين (الإلغاء ووقف التنفيذ منفصلتين)، كما لو تعلق الأمر بالأعمال المادية التي تختلف عن الأعمال القانونية، لكونها لا ترتب أثار قانونية[1]:

-المقترحات والآراء والمنشورات والأنظمة والمراسلات، فكل هذه الأعمال لا تصلح أن تكون محل دعوي الإلغاء، ومنه محل طلب وقف التنفيذ، وهذا لأنها لا يتولد عليها أي أثر قانوني.

كذلك الأعمال التمهيدية والأعمال النموذجية، فالأعمال التمهيدية كالإنذارات التي توجهها الإدارة شريطة أن تكون مصحوبة بعقوبة ما، أما الأعمال النموذجية كالوثائق التي تضعها الإدارة لتكون نمطا ونموذجا.

والأعمال التشريعية، وهي الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية حسب ما خوله لها الدستور، والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب المادة 142[2] من التعديل الدستوري 2016[3]، خاصة في الحالات الاستثنائية بموجب المادة 107 منه[4].

---

1 يقصد بالأعمال المادية كل تصرف إداري يقوم به عون الإدارة تنفيذا للعمل القانوني، كالقيام بغلق محل تجاري أو بناء طريق عمومي وغير ذالك من الأعمال. انظر في هذا الخصوص: **محي الدين القيسي،** مبادئ القانون الإداري العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 74.

2 تنص المادة 1/142 من قانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري- ج.ر ع 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016من دستور 2016 على: **"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو من خلال الغرفة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة."**

- كما تنص الفقرة 3 من المادة نفسها على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

3 قانون رقم 16-01 المرجع نفسه.

4 تنص المادة 1/107 من التعديل نفسه: **"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها."**

- كما تنص الفقرة 3 من المادة نفسها على: **"تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية."**
- بالإضافة للفقرة 5 من ذات المادة على: **"تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها."**

فكل هذه الأعمال السالفة الذكر غير قابلة لوقف التنفيذ، عكس القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

2 القرار الإداري عمل انفرادي

يتميز القرار الإداري بالطابع الانفرادي، لأنه يصدر عن إرادة السلطة الإدارية وحدها بحيث تتخذه دون مشاركة الأشخاص المخاطبين به[1].

إن التمييز بين القرار الإداري الذي يتم دوما بإرادة منفردة من جانب الإدارة، وبين العقد الإداري الذي يفترض وجود إرادتين فأكثر فقد توصل الفقه والقضاء الإداري في هذا الإطار إلي وضع نظرية الأعمال المنفصلة للعقود الإدارية، إلا أنها أعمال انفرادية تخضع لرقابة قاضي تجاوز السلطة بشرط توافرها علي عناصر القرار الإداري.

كما أن القرارات القابلة للانفصال التي لها علاقة بالعقود الإدارية، تعتبر قرارات إدارية صادرة بالإرادة المنفردة للإدارة، الأمر الذي يجعله قابلا للطعن بالإلغاء[2]، حتى وإذا كان غير موقفا بدعوى تجاوز السلطة.

3 القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية

مصطلح القرار الإداري تثبت وبصفة آلية بأنها من طبيعة إدارية محضة، أي أنه صادر عن نشاط الإدارة ويخضع في تنظيمه وممارسته إلى أحكام القانون العام، ويدخل ذلك في اختصاص القضاء الإداري[3].

---

1 **نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي**، المرجع السابق، ص 147.

2 عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها: **"القرارات الإدارية المنفصلة هي القرارات التي لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به."** انظر في هذا الخصوص: **طالب بن دياب إكرام**، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017- ص 21.

3 **نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي**،مرجع نفسه، ص،148.

فالجهات أو السلطات الإدارية التي تصدر هذه القرارات هي تلك السلطات التي تتبع لأحد أشخاص القانون العام الداخلي، سواء كانت سلطة إدارية مركزية مثل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وغيرهم، أو كانت سلطات إدارية لا مركزية محلية مثل الولاية والبلدية.

فقد أشارت إلى ذلك المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث جعلت من قرارات المنظمة المهنية الوطنية من قبيل القرارات الإدارية، التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء، كما استعان في موضوع أخر بالمعيار المادي، طبقا للقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1].

4 القرار الإداري ذو طابع تنفيذي يلحق أذى بذاته

يتضح من خلال ذلك أن الجانب التنفيذي للقرار الإداري كامتياز للأسبقية المعترف بها للإدارة في سبيل اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ دون اللجوء إلي القضاء،والغرض من ذلك إنما لإحداث آثار قانونية مهمة[2].

لارتباط ذلك بالمركز القانوني للشخص المخاطب به، ما قد يكون محلا للطعن بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري،دون ذلك يعتبر هذا القرار في هذه الحالة قرارا سليما غير قابل لأن يكون محلا للطعن في مشروعيته[3].

على ضوء ما تقدم، فانه حتى يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يكون قابلا للتنفيذ، وهذا الأمر يتفق مع العلة من طلب وقف التنفيذ، وهي مواجهة الآثار الضارة للتنفيذ،والتي يتعذر تداركها إذا ما قضي بإلغاء القرار الإداري محل دعوى الإلغاء أو التظلم

1 قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر العدد 2، لسنة 1988.

2 **سميرة مرابطي**، دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، 2016، ص 33.

3 **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 149.

الإداري المسبق، بما أن القرار الإداري غير النافذ لن يولد منطقيا أثار ضارة تستدعي طلب وقف التنفيذ[1].

الفرع الثاني

أركان القرار الإداري

للقرار الإداري أركان تكميلية منها ما يتعلق بالشكل، **(أولا)**، ومنها ما يتعلق بالموضوع **(ثانيا)**، وفقدان أي منها يؤثر على صحة ومشروعية هذا القرار الذي يعد محلا وقف التنفيذ والمصاحب لطلب الإلغاء، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الأركان الشكلية

- هي الأركان التي تتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري وتتمثل فيما يلي:

1 ركن الاختصاص

هذا الركن بمثابة الصلاحية القانونية التي تمنح بموجبها لموظف معين أو جهة إدارية محددة لاتخاذ قرار ما تعبيرا عن إرادته المنفردة، خاصة في حال انعدمت القدرة القانونية على مباشرة أي عمل قانوني معين[2].

حينما يصدر القرار ممن لا يملك سلطة إصداره في هذه الحالة يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وفي هذا الشأن يقوم المشرع بتوزيع الاختصاصات داخل الأجهزة

---

1 **فائزة جروني**، المرجع السابق، ص25.

2 **عبد الله كنتاوي**، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان،2011، ص16.

- كما يمكن تعريفه أيضا على أنه:**"القدرة القانونية على مباشرة عمل قانوني معين، جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر والجهة المختصة بإصدار القرار الإداري وهي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية إصداره."**أنظر في هذا الخصوص **عبد الله كنتاوي**، المرجع نفسه ص16**.**

الإدارية، مراعيا في ذالك المستويات الوظيفية، وطبيعة هذه الاختصاصات، حيث ينفرد عيب عدم الاختصاص بخاصية تميزه عما سواه من عيوب القرار الإداري، لتعلقه بالنظام العام،(فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص الجسيم)، حيث لا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها المقرر لها قانونا[1].

فمن أمثلة عيب عدم الاختصاص اعتداء سلطة رئاسية على اختصاص سلطة أدنى كأن يصدر الوالي قراراً في موضوع من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل قرار الهدم فهو من صاحب الاختصاص الحصري لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

فللاختصاص أربعة عناصر يجب أن تحترم وأن تتوفر، حتى لا يشوب القرار الإداري عيب الاختصاص، وهي العنصر الشخصي، والعنصر الموضوعي، والعنصر المكاني، والعنصر الزماني.

فيقصد بالعنصر الشخصي تحديد الأفراد، الذين يجيز لهم القانون إصدار قرارات إدارية أو الجهة الإدارية المخولة باتخاذ القرار الإداري، وهو الأصل، أما العنصر الموضوعي فيقصد به تحديد أنواع معينة من الأعمال تلزم المسؤول الإداري بمراعاتها عند إصداره للقرارات الإدارية.

أما العنصر المكاني لركن الاختصاص تحديد النطاق الجغرافي والحدود الإدارية التي ينبغي للسلطة الإدارية المختصة أن تصدر القرار الإداري في حدوده، أما العنصر الزماني فيتحقق عندما يصدر القرار الإداري من شخص موظف يملك الصفة للقيام بذلك من تاريخ تقلد مهامه إلي تاريخ إنهاءه لهذه المهام، أو يصدر خلال المدة التي يقررها القانون[3].

1**بوعلام أوقارت**، المرجع السابق، ص 35.

2 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص 20.

3 **فائزة جروني**، المرجع السابق، ص33.

2 ركن الشكل والإجراءات

تنطوي قواعد الشكل والإجراءات على أهمية كبيرة، إذ أنها تقررت لحماية المصلحة العامة وفقا للأشكال والتدابير التي حددها القانون حتى يسلم من الطعن فيه بالإلغاء.

يقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في القالب الذي يظهر فيه، أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية وكثيرا ما يؤخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضا[1].

فالشكل ينطوي على الإطار الخارجي الذي يصدر فيه القرار والقالب الذي تعبر به الإدارة عن إرادتها أو هو المظهر الخارجي للقرار والأصل أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين للإفصاح عن إرادتها، ومن أبرز تلك الشكليات تحرير قرار بلغة معينة[2].

أما الإجراءات فتعني الخطوات التي يجب على مصدر القرار في مرحلة تحضيره وإعداده للقرار الإداري قبل صدوره، حيث تختلف هذه الإجراءات من قرار تأديبي لأخر، كما يختلف مداها عن الإجراءات المتعلقة بسحب الجنسية الذي يصدر غالبا بناءً على طلب من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، فالإدارة ملزمة بتنفيذها تحت طائلة البطلان[3].

ثانيا: الأركان الموضوعية

- هي الأركان التي تتعلق بالمظهر الداخلي للقرار الإداري، والتي تتمثل فيما يلي:

---

1 **هنية أحمد**، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، (*مجلة المنتدى القانوني*)، ع 5، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 51.

2 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق ص 38.

3 **رائد محمد يوسف العدوان**، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 19.

1 ركن المحل

المقصود بمحل القرار، الأثر القانوني الذي يرتبه هذا القرار من حيث العمومية والشمولية، فأثر القرار التنظيمي يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام لطائفة من الأفراد غير محددين بذواتهم، عكس القرار الفردي[1]، وهو أن يكون محل القرار ممكنا وهذا الشرط يعني ألا يكون الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري مستحيلا أن يكون محل القرار مشروعا ومعنى ذلك ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، مثال ذلك القرار الصادر بحرمان الموظف من إجازته كعقوبة تأديبية على المخالفة التي ارتكبها، وهذا القرار معيب في محله[2].

2 ركن السبب في القرار الإداري

يقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري أي أن السبب هو الدافع المادي والخارج عن نطاق المسؤول عن اتخاذ القرارات الإدارية، والذي يدفعه إلى مثل هذا التصرف، معناه الظروف المادية المحيطة بذلك فعلى سبيل المثال ارتكاب موظف لخطأ ما قد يكون السبب القانوني لإنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف[3].

فالقصور في التسبيب أو عدم تسبيبه أصلا لا يعطي للإدارة أحقية إصدار القرار والاستمرار فيه كما لو كان الوضع عاديا، فلا وجود للإخلال بالنظام العام، ويجب أيضا أن يكون السبب مشروعا، ومعناه أن يتفق هذا السبب مع أحكام القانون أي أن تكون الواقعة التي يستند عليها مصدر القرار الإداري مشروعة، فيكون الأصل بذلك هو افتراض سلامة القرارات الإدارية من عيوب عدم المشروعية بحيث تقوم على سبب صحيح يبررها، إذا لم

1 **ابتسام شويدار**، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة،2015، ص 23.

2 المرجع نفسه، ص 24.

3 **نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي**، المرجع السابق، ص 152.

يشترط القانون ذكر السبب أي تسبيب القرار وعندئذ يصبح التسبب شرطا شكليا يبطل تخلفه القرار الإداري[1].

3 ركن الغاية

يمكن تعريفه بأنه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها، وكثيرا ما يحدث في العمل خلط بين ركنين السبب والغاية، فإذا كان السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري، إذ هو ما رأينا في حالة واقعية أو قانونية تنشأ وتتم بعيدا عن إرادة رجل الإدارة فإن الهدف أو الغاية يمثل الجانب الشخصي في القرار[2].

كما يعرف أيضا بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري، إذا كان لغرض تحقيق المصلحة العامة، ومن أجل ضمان حسن سير المرافق والمنظمات الإدارية بانتظام بشكل عام، فاستهداف القرار الإداري تحقيق إحدى غايات الصالح العام غير كاف لتقرير مشروعيته، بل ينبغي أن تكون الغاية التي اختارها هي الأولى بالرعاية [3].

فالإدارة الرشيدة يجب عليها ألا تبقى حبيسة القرارات التنظيمية التي انقضى وجودها، بل من المفروض أن تكون مراعية لتطورات الإدارة العامة أحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، ألا وهو مبدأ الملاءمة أو التكييف الذي يحكمه[4].

هذه هي أركان القرارات الإدارية التي يجب قيامها جميعا وفي ذات الوقت لوجود القرارات الإدارية وتكوينها من الناحية القانونية، كما يجب أن تكون سليمة وخالية من عيوب

1 **إسماعيل قريمس**، المرجع السابق، ص 50.

2 **حسين فريجة**، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2010، ص 236.

3 **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 77.

4 **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 138.

عدم المشروعية وهي عيب انعدام السبب ، عيب عدم انعدام الاختصاص عيب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون وعيب انحراف في استعمال السلطة[1].

المطلب الثاني

الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية

لكي يمكن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، يجب أن يصادف الطلب محله بأن يكون القرار الإداري تنفيذا فعلا كقاعدة عامة، بحيث لا يكفي الطعن في القرار الإداري بالإلغاء من أجل وقف تنفيذه، ذلك لأن تحديد نطاق قابلية هذا القرار للتنفيذ سواء بشكل إيجابي أو سلبي**(الفرع الأول)**، فاستمرارية القرار الإداري ضرورية لمراعاة آجال الطعن**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

نطاق القابلية للتنفيذ

القاعدة العامة أن القابلية للتنفيذ وصف ملازم لكل قرار إداري بصفته هذه، لا فرق بين قرار ايجابي وأخر سلبي **(أولا)**، لكن في بعض الحالات لا تضفي الصفة التنفيذية على القرار السلبي، وثم لا يأتي به الى نطاق الوقف إلا بشروط ، **(ثانيا).**

أولا: القاعدة العامة

بما أن القرار الإداري يصبح متمتعا بقوة تنفيذية بمجرد اكتمال أركانه المقررة له قانونا وهذا ما نجده مكرسا في القضاء الإداري الجزائري[2]، فإذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ قرار

1 **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص 77.

2 جاء في أحد قراراته وهو القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية رقم 06 مجدوبي ضد (ف.أ) ومن معه ما يلي: "**أن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها مالم يضع القضاء حد لتنفيذها.**"قرار قضائي غير منشور أشار إليه **محمد صحراوي**، ص 29.

الإلغاء، فإنها تلتزم بإصداره تنفيذا للقرار القضائي الإداري الصادر في شأنه والقاضي بإعادة الأمور إلى ما كانت عليها حيث يتطلب تدخلا إيجابيا لتضمنه عنصر الإلزام[1].

فكل من يجري التنفيذ لصالحه سواء طلب التنفيذ شخصيا أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ، باسمه ولمصلحته فقط إذا توافرت شروط معينة فيه[2]، وذلك حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

لا يتوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري من قبل الإدارة على اتخاذ موقف سلبي بالامتناع عن التنفيذ فحسب بل تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الإيجابية لمحو آثار القرار الملغى من وقت صدوره[4].

فالقرارات الايجابية لا تطرح إشكالا، ما دامت أنها تصدر صراحة من الإدارة مرتبة لآثار قانونية، أي أن لكي يكون القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون قرارا تنفيذيا، وذلك بخلاف القرارات السلبية بحيث نجدها في موضع يستدعي التفصيل.

ثانيا : وضع القرار الإداري السلبي

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محل دعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ، هو القرار الإداري التنفيذي ذاته، والأصل أن القرارات السلبية أنها ليست تنفيذية لذا سنحاول معرفة مدي إمكانية وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات بعد تحديد مفهومها.

---

1 **فريد رمضاني**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014، ص54.

2 المرجع نفسه، ص16.

3 تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

4 **فريد رمضاني**، المرجع السابق، ص 54 المذكورة أعلاه.

تعريف القرار السلبي

يعرف القرار السلبي برفض الإدارة إجابة أصحاب الشأن في طلبات، سواء بدت إرادتها في ذلك صراحة أم استخلصت ضمنيا، فالامتناع في هذه الحالة قد يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، فالقرارات السلبية هنا ليست مرادفة للقرارات الضمنية[1]. فحسب المادة 919 من قا.إ.م.إ فإنه يمكن وقف تنفيذ قرار الرفض مثله مثل القرار الإيجابي[2].

بناءً على هذا القرار التنفيذي، تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين كونه هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في هذا السند التنفيذي، ويستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ما دام يتوفر على صفة الملتزم بالتنفيذ في هذا السند[3].

فالالتزام السلبي في التنفيذ يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراء يترتب عليه حدوث أثر قانوني بالقرار بعد إلغاءه، وتتحدد التزامات الإدارة السلبية في التزامين اثنين هما: وقف سريان القرار الملغى وعدم إعادة إصداره.[4]أما في حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فتكون الإدارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر بالأداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي، إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية[5].

---

1 **برابح عبد المجيد**، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران،2013، ص22.

2 تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على:" **عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار**".

3 **فريد رمضاني**، مرجع سابق، ص19.

4 المرجع نفسه، ص 52.

5 المرجع نفسه، ص 19.

وضع القرار السلبي

وفقا لما جاء به القضاء المصري في هذا الخصوص، فإنه لا فرق لديه بين القرارات السلبية بالرفض أو الامتناع والقرارات الايجابية، فكلاهما محل لطلب وقف التنفيذ بذات القواعد والشروط، ولم تثر بهذا الخصوص أي مشاكل تفريق في الحلول القضائية التي استقرت في هذا الصدد على أنه مادام القرار السلبي قابلا للطعن فيه بالإلغاء، فان طلب وقف تنفيذه يكون بالطبع مقبولا[1].

يمكن تعريفه بأنه امتناع الإدارة أو رفضها عن الرد على ما يقدمه إليها الأفراد من طلبات، في حين يلزمها القانون بالرد، أو كذلك سكوتها على الرد عن التظلم المقدم إليها خلال الآجال القانونية المحددة، فالسؤال المطروح في هذا الإطار، هل يجوز وقف تنفيذ القرارات السلبية باعتبارها قرارات نهائية إدارية مثل القرارات الايجابية أم لا؟.

قد لا يوجد هناك أي مانع من وقف تنفيذ القرار الإداري بالرفض أو الامتناع عن ذلك كما يبدو من أول وهلة، لكن إذا أمعنا في المسألة، فإننا نجد بأن القرار المانع لوقف تنفيذ قرار إداري بالرفض، يعتبر في الواقع الأمر بمثابة ترخيص أو منح للرخصة، التي رفضت الإدارة منحها أو امتنعت عن منحها، وبعبارة أخرى فان القاضي يكون قد حل محل الإدارة أوقد أصدر لها أمرا[2]. فمن خلال هذه المادة 919 من قا.إ.م.إ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القرار الايجابي والقرار السلبي فكلاهما محل طلب الإلغاء.

---

1 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص ص 170- 171.

2 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص 30.

-نقلا عن **محمد صحراوي**، المرجع نفسه، ص 30-31: فموقف مجلس الدولة الفرنسي، فيما يخص وقف تنفيذ القرارات السلبية وشهد تحولا ملحوظا، وهذا بعد صدور قانون 30 جوان2000 (المنضم لقضاء وقف التنفيذ استعجالا)الذي جاء بالجديد فيما يخص وقف تنفيذ القرارات السلبية.

في هذا الصدد كذلك يقول الفقيه"Hugues le Berre" أن قانون 30جوان 2000 جاء بجديد مهم يخص وقف تنفيذ القرارات بالرفض، ليزيح الحل القضائي، الذي جاء به مجلس الدولة من خلال قضاء amoros والذي كرس فكرة عدم جواز وقف تنفيذ القرارات السلبية ماعدا تلك التي دوامها يحدث تغييرا في المراكز القانونية.أشار إليه **محمد صحراوي**، ص 31.

الفرع الثاني
استمرار القابلية للتنفيذ

لتمكين من ممارسة الحق في الطعن في القرار الإداري بالإلغاء أو وقف تنفيذه، يتطلب مراعاة الميعاد القانوني قبل مباشرة الدعوى، **(أولا)**، فلا يكفي فقط أن يكون ذلك القرار تنفيذيا، بل يجب أن تكون هناك استمرارية في التنفيذ ويكون ذلك قبل سحب القرار من قبل الإدارة، **(ثانيا)**.

أولا: انتهاء المدة المحددة لسريان القرار الإداري

تقوم الإدارة بإصدار قراراتها محددة سريانها من حيث الزمان، يصبح القرار غير موجود من الناحية القانونية وغير تنفيذي، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء، أو طلب وقف تنفيذه لانعدام الموضوع أصلا، وتتجسد هذه الوضعية خاصة في حالة منح الرخص[1].

فقد يحدد المشرع مدة معينة لسريان هذا القرار الإداري، حيث يتوقف أثاره بانتهائها كما في حالة الترخيص بالإقامة للأجنبي لمدة معينة أو قرار منح جواز السفر، ففي الحالتين ينتهي القرار بانتهاء المدة المحددة سلفا لنفاذ الترخيص أو جواز السفر، أيضا إذا صدر قانون جديد يلغي تطبيق القرار الإداري، فهنا لا مجال لوقف التنفيذ لاستباق عمل المشرع للقضاء في ذلك[2].

تعمد الإدارة إلى تحديد سريانها حتى لا تستغل من طرف الأفراد استغلالا سلبيا، مما يجبر أصحاب الرخص على استعمالها في الوقت المناسب، وإلا فقدت هذه الرخص صلاحيتها، كما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات

---

1 **محمد فواد عبد الباسط**، وقف تنفيذ القرار الإداري: الطابع الإستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه: حكم الوقف- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 169.

2 **صحراوي محمد**، المرجع السابق، ص 32.

تحضير شهادة التعمير وتسليمها[1]، وهو ما أشارت إليه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 وبالضبط في المادة 27 منه[2].

ثانيا : سحب القرار الإداري وإلغاءه إداريا

يقصد بالسحب إنهاء القرار بأثر رجعي ويعود ذلك إلى تاريخ إصداره، أي إنهاء أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأنه لم يكن من ذلك التاريخ، حيث يكون السحب تلقائيا من طرف الإدارة، ومن ذات السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية لها، كما يكون السحب بناء على طلب أو تظلم من صاحب الشأن لإعادة النظر فيه، من ناحية الموضوع كما قد يكون أيضا السحب كليا أو جزئيا إذا كان القرار الإداري قابلا للتجزئة اعتبارا للشكل الذي يرد فيه[3].

فالإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فإن سحبه يكون يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك

1 تنص المادة 05 من م.ت رقم 91-176المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر العدد 26 الصادر في 1991 التي تنص على أن:**"تحدد مدة صلاحية شهادة التعمير بسنة واحدة ابتدءا من تاريخ التبليغ".**

2 كما تنص المادة27 من القانون نفسه على أن:**"يجب أن يحدد طلب الرخصة آو التصريح الخاصين بالمنشاة حسب تصنيفها في القائمة".**

- انظر م.ت رقم 98-339 مؤرخ في .3 نوفمبر سنة 1998 يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المعدل والمتمم لـ م.ت رقم 144/07 مؤرخ في 2007/05/22 ج. ر 82، لسنة 1998.

3 **عديلة جعبور وسميرة حيون**، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،2015، ص 46.

أي سلطة تقديرية، والحكمة من تجويز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه[1].

فقد أشار القضاء الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 1988/02/10 في قضية (ف.ع)ضد والي ولاية عنابة بإقراره: *"من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني، وذالك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي "*[2].

أما الإلغاء الإداري للقرار الإداري هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يتعدى أثاره على الماضي، ويكون الإلغاء هنا بقرار إداري يصدر سواء من جانب الإدارة التي أصدرت القرار، ومن جانب الجهة الرئاسية بما تملكه من حق التعقيب على القرارات الصادرة عن مرؤوسها[3].

ودعوى الإلغاء توصف بأنها دعوى القانون العام، لأنها تعد في النظام العام و بالتالي يمكن توجهها ضد أي قرار إداري دون نص خاص، وإذا استبعدت فإن القاضي يحاول التغلب على ذلك بتغيير القانون، وبموجبها يستطيع القاضي أبطال تلك القرارات الصادرة عن الإدارة لمخالفتها مبدأ المشروعية بعد التحقق من مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه بالقواعد القانونية.فإن كان مخالف يقرر إبطاله دون أن يتعدى ذلك الى بيان المركز القانوني للطاعن أو تعديل القرار المعيب أو إصدار قرار أخر محله، وبالتالي فإن سلطة القاضي تنحصر في القرار الإداري المعيب دون يبين للإدارة القرار الواجب اتخاذه بشكل صحيح[4].

---

1 **نبيل عبه**، أليات سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص7.

2 انظر قرار المحكمة العليا، غ.إ، ملف رقم72894، مؤرخ في 1988/02/10، ع4، الجزائر،1991، ص 227.

3 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص32.

4 **عبد الله رمضان بنيني**، نطاق دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة-(*مجلة العلوم القانونية والشرعية*)، ع 6، جامعة الزاوية، يونيو2015، ص 63.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لمبدأ الأثر غير الموقف لـّطعن في القرار الإداري

تعد الامتيازات التي منحها القانون للإدارة باعتبارها سلطة عامة، مبدأ أساسيا في القانون العام، وبمقتضاها تكون القرارات الإدارية نافذة بذاتها على عكس أعمال الأفراد وبمجرد صدورها تنتج أثارها، حتى وإذا كان يجوز الطعن فيها، فإن ذلك لا يوقف تنفيذها وتأطير كل ذلك قانونا يتطلب البحث عن مضمون هذا مبدأ، **(المطلب الأول).**

وفقا للمبررات العملية والقانونية المختلفة تم تكريس هذا المبدأ في القضاء الإداري المقارن، وكذلك في القضاء الإداري الجزائري، وبالضبط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقاعدة العامة في هذا الإطار نفاذ القرارات الإدارية من يوم صدورها مالم يتم وضع حد لتنفيذها فقهيا وقضائيا، **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري

منح القانون للمتضرر من القرار الإداري، حق اللجوء الى القضاء للطعن ضد القرار الإداري، ولكن هذا الطعن ليس له أثر موقف لتنفيذه، فبمقتضى هذا المبدأ أن الطعن في القرار الإداري لايوقف حسب الأصل تنفذه، بل يستمر إلى أن يقضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بموجب دعوى ترفع أمام القضاء المختص، **(الفرع الأول).**

أو يسحب من قبل الإدارة، وهذا تكريسا لمبدأ عدم تعطيل المرافق العامة، وأيضا تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الأفراد، وهذا ما يمكن تبنيه من خلال بعض التشريعات المقارنة، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ الأثر غير الموقف للّطعن بالإلغاء في القرار الإداري

لتعريف مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء القرار الإداري، تجعلنا نبحث عن معنى أو المقصود من مبدأ الأثر غير الموقف للطعن القرار الإداري **(أولا)**، فمن خلال ذلك توضح أهم خصائصه التي تميزه عن باقي الآثار القانونية الأخرى، **(ثانيا).**

أولا: المقصود من مبدأ الأثر غير الموقف للقرار الإداري

المقصود من هذا المبدأ أنه عند رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري لايوقف تنفيذه كأصل عام، بحيث يجب أن يستمر الى أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه، أو يسحب من قبل الإدارة إذا ما شابهه أحد أوجه عدم المشروعية[1].

مفاد ذلك عند مخاصمة القرار الإداري بدعوى لايوقف تنفيذه، بل يستمر ويعرف على أنه مبدأ أكثر عمومية عن غيره من المبادئ، والذي يعني به قابليته للتنفيذ بذاته، ومن دون الحاجة للجوء إلى القضاء[2].

فالأصل أن القرارات الإدارية نافذة منذ صدورها، بحيث لا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إذا شابهها عيب من عيوب عدم المشروعية، وهذا استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة، كذلك تلبية حاجيات الأفراد[3]

1**محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص6.

2 **عبد الغني بلعابد**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2008، ص 26.

3 **عبد العالي حاحة**، قراءة في السلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (*مجلة المنتدى القانوني*)، ع 6، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 139.

للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها، بصفة مباشرة في مواجهة الأفراد المخاطبين بها، دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي، وهذا استنادا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري[1].

يعد المبدأ السالف الذكر مستقر ومكرسا قانونا وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط في المادة 1/833[2] منه، بحيث أن جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المعيبة لا يوقف تنفيذها، وهو ما جاء في معظم قرارات مجلس الدولة ذات صلة، حيث أشارت إلى ذلك المادة 910[3] من القانون نفسه.

ثانيا : خصائص مبدأ الأثر غير الموقف لطعن القرار الإداري

من خلال هذا التقديم، فإن لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن القرار الإداري خصائص متميزة تتمثل في ما يأتي:

- يعتبر مبدأ الأثر غير الموقف للطعن القرار الإداري أصل عام أو قاعدة عامة في القانون الإداري.

-لايجوز الخروج عن الأصل العام (المبدأ) إلا بنص تشريعي خاص،ليس فقط فيما يتعلق بطعون الإلغاء المقدمة لجهات القضاء.

---

1 **وهيبة بلباقي**، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد أبو بكر بلقايد- تلمسان،2010، ص 28.

2 حيث تشير المادة 1/833 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر ع 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 التي تنص على:**"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون خلاف ذلك".**

- تجدر الإشارة أن هذا المبدأ كان مكرس سابقا في وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى وبالضبط في المادة 11/170 التي تنص على:**"لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف."**

- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن ق.إ.م، ج.ر، ع 47، صادر بتاريخ 9 جوان 1966 **(ملغى)**

3 كما تنص المادة 910 من القانون08-09 السالف الذكر: **"تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 الى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة".**

- الأثر غير الموقف للقرار الإداري يتميز بميزة القوة التنفيذية والذي يعتبر قاعدة أساسية في القانون العام.

-كما أن هذا المبدأ جاء لنتيجة منطقية لمبدأ القوة التنفيذية للقرار الإداري الذي تعتبر قاعدة أساسية في القانون العام.

-بمقتضى مبدأ الأثر غير الموقف للطعن القرار الإداري فانه عند رفع دعوى إلغاء لايوقف تنفيذ هذا القرار.

- يكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهل حتى يتجلى الموقف، أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر التنفيذ.

- بالنسبة لتقديم التظلمات الإدارية ترفع أمام الإدارة ذاتها المرفوعة للإدارة مالم ينص صراحة على خلافه.

- نشأ هذا المبدأ في القانون الفرنسي وبموجب المرسوم الصادر في 1953/09/30 وبالضبط في المادة 9 منه، استحدث بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

الفرع الثاني

مبدأ الأثر غير موقف للقرار الإداري في التشريعات المقارنة

فمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري متأصل في جذور القانون الإداري والمنازعات الإدارية وفي مختلف التشريعات المقارنة، خاصة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي كان أول من نص على هذا المبدأ، **(أولا).** كما كرس أيضا من قبل المشرع المصري وذلك سنة 1972، **(ثانيا).**

---

1 بن عبد الله عادل وحسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، (مجلة العلوم الإنسانية)، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص 361.

أولا: أساس مبدأ الأثر غير موقف للطعن القرار الإداري في التشريع الفرنسي

تعود جذور مبدأ الأثر غير الموقف للطعن القرار الإداري إلى القانون الفرنسي، وعبر مختلف المراحل التي مر بها القضاء الإداري خصوصا، فلقد كرس في نصوص مجلس الدولة الفرنسي منذ بداية تنظيمه، وذلك في المرسوم الصادر في 1806[1].

من بين هذه النصوص التنظيمية، المادة 24 من قانون 24 ماي 1872، وقانون 18 ديسمبر 1940، وكذا المادة 48 من الأمر 45-1708 الصادر في 31 جويلية 1945 والمادة 54 من المرسوم رقم 63-766 الصادر في 30 جويلية 1963، والمعدل بموجب المادة 13 من المرسوم رقم 84-819 الصادر في 29 أوت 1984[2].

كما استمر العمل بهذا المبدأ حتى بعد الإصلاحات التي أدخلت على نظام القضاء الإداري الفرنسي، وذلك بموجب المرسوم رقم 53-934 الصادر في 30 سبتمبر1953 الذي أنشأ المحاكم الإدارية، وجعلها صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية.

هذا ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 1-521 Lمن قانون رقم 597/2000 المتعلق بالاستعجال الإداري[3]، فوقف التنفيذ كأصل لايترتب كأثر تلقائي للطعن في القرار الإداري، بل يقرره القاضي إذا توفرت شروط معينة[4].

---

1 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق، ص9.

2 **عبد القادر غيتاوي**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2008، ص 18.

3 انظر نص المادة 1-521Lباللغة الفرنسية:

«quand une décision administrative, même de rejeter fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, ainsi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision…»

- انظر في هذا الخصوص: **بوعلام أوقارت** ، مرجع سابق،ص 9.

4 المرجع نفسه،ص10.

ثانيا: أساس مبدأ الأثر غير موقف للطعن القرار الإداري في التشريع المصري

بمقتضى الأصول العامة المنظمة للقضاء الإداري، بغض النظر عن مصدره سواء كان في الدستور أو في قرارات مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية ذات صلة والمرافعات المدنية والتجارية، حيث يفترض سلامة القرارات الإدارية في هذا الشأن، والتي تكون واجبة النفاذ، فمخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة المختصة في حد ذاتها لا توقف تنفيذ هذا القرار[1].

فقاعدة مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري بالإلغاء في القوانين الخاصة بمجلس الدولة، وردت متعاقبة منذ القانون الأول للمجلس رقم 112 لسنة 1946، حتى القانون الحالي رقم 47 لسنة 1972، وبالضبط في المادة 1/49[2].

أما المشرع الجزائري فقد اتبع نهج المشرع الفرنسي من خلال اعتماده على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن القرار، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وما سابقها من النصوص القانونية[3] .

كما أن هذا المبدأ كرسته معظم قرارات مجلس الدولة بموجب نص المادة 910 من القانون نفسه التي تحيل الى نص المادة833 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

---

1 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص7.

- أنظر كل من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة- تنظيمه وعمله، ج.ر ع 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر ع 43 صادر بتاريخ 3 أوت 2011 معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 18-12 مؤرخ في 4 مارس 2018 ج.ر ع 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018.

2 تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المصري، أنه:**"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه".**انظر في هذا الخصوص: **محمد صحراوي**، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014، ص 36.

3 تنص المادة 1/833 من قانون 08-09 السالف الذكر، التي تنص على: **"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك."**

بالإضافة لنص المادتين 1/919[1] و921 من القانون نفسه.

أما في حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري، فيمكن أيضا لقاضي الاستعجال في هذا الإطار أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، فمبدأ الأثر غير الموقف للقرار الإداري قد تم تكريسه سابقا[2]، وذلك بالأمر رقم 66-154المؤرخ في 18 جوان 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، وذلك بموجب المادة 170 الفقرة 11 منه[3]

المطلب الثاني

موقف الفقه من مبدأ الأثر غير موقف لـّطعن القرار الإداري

إرتكز مبدأ الأثر غير الموقف لطعن القرارات الإدارية إلى مجموعة من التبريرات فرغم اختلافها، إلا أنها تخضع لعدة اعتبارات قانونية وأخرى غير قانونية، حيث أرجع الفقه وخاصة الفرنسي منه إلى اختلافات الآراء الفقهية حول هذا المبدأ، **(الفرع الأول)** وذلك بغض النظر عن المبررات العملية المقدمة في هذا الشأن، **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المبررات الفقهية

فمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية استند على ركائز أو مبررات فقهية يختلف باختلاف التشريعات المقارنة في هذا المجال، وعليه سنفصل في التبريرات

1 تنص المادة 1/919 من قانون 08-09 السالف الذكر على:**"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف تنفيذه."**

2 **عبد الغني بلعابد**، المرجع السابق، ص 94.

3 كما تنص 11/170 من ق.إ.م الملغى على:**"لايكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر الموقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي."**

الفقهية من خلال عرض الطابع التنفيذي لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري **(أولا).** ومبدأ الفصل بين السلطنتين القضائية والإدارية،**(ثانيا).**

أولا: الطابع التنفيذي لمبدأ الأثر غير موقف للطعن في القرار الإداري

فالمقصود بذلك، أنه متى استكمل القرار الإداري مقوماته الذاتية، وأصبح نافذا طبقا لنظامه القانوني وجب تنفيذه، ويظل منفذا إلى حين انقضاءه بإحدى طرق الانقضاء القانونية وذلك من يوم التصديق عليه من الجهة المختصة كونه موجودا، بينما لا يكون هذا القرار نافذا في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به، ومن ثمة لا يحتج به عليهم إلا من هذا التاريخ[1].

بناءً على ذلك تقوم الإدارة بإصدار القرارات الإدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة ولها في ذلك امتياز التنفيذ المباشر والفوري للقرار الإداري وبمجرد صدوره، دون أن تلجأ الى القضاء لاستصدار حكم في هذا الشأن[2].

فالمفترض في القرار الإداري التمتع بقرينة الصحة، هذه القرينة نجد أساسها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، فلا يفترض بداية مخالفة القانون في أعمالها وإنما الصحة والسلامة هما المفترضان، وذلك حتى يثبت العكس[3] ، فالإدارة لا تملك سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة، إلا في الحالات التي يخول لها القانون ذلك صراحة، والتى بموجبها يرد مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري بالإلغاء الى مبدأ أكثر عمومية من مبادئ

1**بلال العقبي**، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2013، ص ص 18-19.

2 **خالد خليل الظاهر**، القانون الإداري- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-1997، ص 201.

3 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص 11.

- تجدر الاشارة الى أن العميد هوريو مؤيد ومؤسس هذه النظرية، والذي أول من نادى بفكرة الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر. للمزيد من التفصيل انظر : **محمد فؤاد عبد الباسط**، ص 12.

القانون الإداري، وفقا لما جاء في نظرية العميد "هوريو" بالرغم من أن هذه النظرية لاقت في البداية نقد شديدا من بعض الفقهاء، الذين أسسوا رفضهم لهذه النظرية.

يقابلها من جهة أخرى التدخل القضائي، لفحص مشروعيتها مراعاة الصالح المخاطبين بها، لكن هذا التدخل دائما يكون لاحقا لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به ثم مخاصمته بعد ذلك أمام القضاء، إذا ما قدروا مخالفته للقانون.

فلا يتعلق الأمر في هذا الخصوص بمبدأ طبيعي، تستمد منه الإدارة سلطة مطلقة في التنفيذ المباشر، وإنما باختصاص قانوني تنحصر في إطاره وغايته مثل هذه السلطة، وذلك انطلاقا من وجوب ضمان مصالح الأفراد، وعدم تعرضهم لتعسف الإدارة في استعمال وسائل القهر المادي التي تحوزها[1].

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية

ظهر هذا المبدأ في الفلسفة الإغريقية، وله مظهر سياسي يتبين ذلك من خلال بعض آراء الفلاسفة من بينهم مونتيسكيو، وهو من بين الأوائل كذلك الذين نادوا بهذا المبدأ، الذي تم تكريسه تطبيقيا على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية[2].

---

1 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص 18.

2 سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2010، ص 164.

-تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفقيه مونتيسكيو يرى في هذا الشأن أن تجمع السلطات في يد واحدة، يؤدي الى الاستبداد لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة الاستبداد، وأن الحرية لاتوجد إلا في الحكومات المعتدلة، لأن الإنسان يتمادى في إستخدام حقه وسلطته وللحد من ذلك وجب وضع قيود تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند الإعتدائها على اختصاصها.

- كما تم تكريس هذا المبدأ بموجب قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر في 16-24 أوت 1790، وهو مبدأ ذي وجهين يضفي الاستقلالية على كل من القضاء والإدارة، حيث تمتنع هذه الأخيرة عن التدخل في الوظيفة الإدارية للقضاء.أشار إليه **سعيد بو الشعير**، المرجع نفسه، ص 165.

يرى بعض فقهاء القانون الإداري أن من نتائج مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن بإلغاء القرار الإداري، الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية للإدارة، فالحكم القضائي يوقف التنفيذ، ففي نظر هؤلاء يعد ذلك مجرد أمر قضائي للسلطة الإدارية، وهذا لا يجوز قانونا[1].

كما أن القاضي لا يستطيع التدخل في عمل الإدارة، بحيث إذا حدث ذلك فإن تدخله سيؤدي المساس بالمصلحة العامة من خلال وقف تنفيذ القرار الإداري، بعبارة أخرى يعني ذلك قيام القاضي بعمل من أعمال الإدارة، ولو بطريقة غير مباشرة، في النطاق الذي يعتمد فيه تطبيق القرار عليه، وهو ما جعل القاضي الإداري ومنذ القدم يعمل على الابتعاد عنه حتى لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

بما أن استقلال الإدارة عن القضاء والذي يتجسد في مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يفتقد إلى سند قانوني بالرغم من وجود بعض النصوص القانونية، التي توحي بذلك لعدم وضوحها، فإنه لا يمكن أن يكون ذلك أساسا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وبدوره هذا المبرر لم يمنع من النقد على أساس أن المبدأ لم يعد ينظر له على إطلاقه السابق[2].

الفرع الثاني

المبررات العملية

وفيما يتعلق بالأسس العملية التي يقوم عليها، يمكن القول بأن مبدأ الأثر غير الموقف للقرار الإداري يتركز أساسا في فكرة المصلحة العامة**(أولا)** وتلبية حاجيات الأفراد**(ثانيا)**، فضرورات سير المرافق العامة بانتظام، تتطلب خضوع هؤلاء الأفراد للقرارات الإدارية حتى لو كانوا مشككين في مشروعيتها حتى يحكم بإلغائه.

---

1 **فيصل نسيغة**، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، *(مجلة المنتدى القانوني)*، ع 6، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص154.

2 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص ص21-22.

أولا: المصلحة العامة

إذا كان تحقيق مقتضيات المصلحة العامة هي المبرر الرئيسي لمنح رجل الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية، فإن أي قرار إداري يصدر مخالفا لذلك يكون مشوبا بعيب الانحراف في السلطة، فالأمر نفسه ينطبق كذلك في حالة ما إذا سخر ذلك لتحقيق غرض شخصي بقصد المضايقة مثلا لا غير[1].

فسلطة الإدارة في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا لإصدار قراراتها بناء على ذلك بالرغم من أنها مقيدة إلا أنها تقديرية، خاصة فيما يتعلق بالهدف من القرار الإداري ذاته، والذي يتعين أن يكون دائما لتحقيق المصلحة العامة، فإذا حاد عنها أصبحت قراراته باطلة لكونها معيبة بعيب الانحراف في السلطة[2].

إذا كان مبدأ الأثر غير موقف للطعن في القرارات بالإلغاء يجد أساسه القانوني في فكرة القرار التنفيذي، فإن هذا المبرر يدور حول فكرة فعالية العمل الإداري لتحقيق المصلحة العامة، هذه الغاية تسمو بدورها على المصلحة الخاصة لأنها تشترط الإستعجال [3].

بصفة عامة يمكن القول عن مبدأ الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء أنه من ضروريات ولوازم عمل الإدارة، وباضطراد سير المرافق العامة التي تقوم بإراداتها، لأن غيابها يستطيع الأفراد شل وتعطيل عملها بمجرد رفع دعوى إلغاء أمام القضاء، فهذه الاعتبارات العملية تعتبر حماية وصيانة للعمل الإداري من الشلل والتعطيل[4].

---

1 **سناء بولقاوس**، خصوصيات إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف في السلطة، *(مجلة المفكر)*، ع 13- جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، دون ذكر السنة، ص 306.

2 المرجع نفسه، ص 306.

3 **حسين كمون**، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018، ص 147.

4 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص ص16-18.

من ثمة فإن إيقاف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء يؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة، ويغرق العمل الإداري في الفوضى، ويفوت فرصة تحقيق المصلحة العامة للجمهور خصوصا أمام بطء إجراءات التقاضي واستطالة زمن الفصل في الدعوى القضائية الإدارية، وهو ما يجعل من هذه القاعدة من ضروريات ومستلزمات عمل الإدارة وكل الأسانيد التي قيلت في تبريره تتكامل فيما بينها[1].

ثانيا: تلبية حاجيات الأفراد

تتمثل في الحاجات التي تقتضيها الحياة العامة للأفراد، حيث يرى الفقيه " دوجي" أنها: "هي النشاطات والخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة، أن على الحكام القيام بها،نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة، ولعدم تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام"[2].

من الأهداف التي سعى لتحقيقها تلبية حاجيات الأفراد، فهو يمثل غاية بحد ذاتها، حيث تقوم في هذا الإطار باستصدار قرارات ذات صلة تتعلق بتسيير وتنظيم المرافق العامة، فمثل هذه المرافق من أساسيات ومتطلبات عمل الإدارة التنظيمي، وفي مختلف مجالات الحياة، فتأطير هذا العمل قانونا يجب ألا يؤدي إلى تعطيل في تقديم خدمات للأفراد، بل ويجب أن تستمر إلى حين ودون انقطاع، فالقانون يمنع ذلك عموما.

1 **حسين كمون**، مرجع سابق، ص 148.

2 نقلا عن **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2002- ص 208.

نخلص في الأخير إلى أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرار الإداري قاعدة عامة، بحيث أن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لايوقف تنفيذه حيث يتمتع القرار الإداري بقوة التنفيذية، فبمجرد اكتمال أركانه المقررة، وصدوره من الجهة الإدارية المختصة قانونا، وعلم المخاطبين به بالوسيلة المقررة لذلك، ينفذ القرار الإداري.

كما أن الأخذ بهذا المبدأ جاء لاعتبارات عديدة أقرها الفقه الإداري، ولاسيما مبدأ عدم تعطيل عمل الإدارة، الذي يهدف أساسا الى تحقيق المصلحة العامة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وكذا نظرية القرار التنفيذي.

لكن لو أخذ بهذا المبدأ على إطلاقه سيؤدي الى إلغاء الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ولاسيما رقابة الإلغاء، فما الفائدة من الطعن بالإلغاء في قرار إداري نفذ أو سينفذ بالرغم من الطعن فيه.

فمبدأ الأثر غير موقف للطعن في القرار الإداري يعتبر من أخطر الامتيازات التي منحت للإدارة، لذلك أقر المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرار الإداري كاستثناء على القاعدة العامة.

يعد مبدأ الأثر غير موقف للّطعن بالإلغاء القرارات الإدارية، من المبادئ الأساسية في القانون العام والذي ينجم عنه تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، غير أن حقوق الطاعن لا تزال محفوظة بضمانات قانونية ممثلة في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بهدف الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة من جهة وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى، بالإضافة التخفيف من الآثار السلبية لقاعدة الأثر غير موقف لتنفيذ القرار الإداري محل الطعن. **(المبحث الأول).**

نظرا لكون وقف تنفيذ القرار الإداري إجراءً استثنائيا، جعل المشرع الجزائري يخص هذا الإجراء بنظام قانوني خاص به، تميزه عن غيره بما في ذلك دعوى الإلغاء نفسها، فقبول طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري بناءً على طلب المدعي مرتبط بتوفر مجموعة من شروط قانونية غير مرنة سواء كانت شكلية أو موضوعية، والتي بدونها كاملة لا يمكن للقاضي الإداري أن يوافر على طلب الوقف ويشكل مشكلا للفرد الطاعن في الاستفادة من حقه في وضع حد مؤقت لسيران القرار الإداري في حقه.

فمباشرة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، إنما الغرض منها صون حقوق وحريات الأفراد، وطبعا بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الاستثناء[1]، يمكن للمدعي أن يطالب بوقف تنفيذ هذا القرار كإجراء تحفظي الى غاية الفصل في الموضوع،كإجراء تحفظي إلى غاية الفصل في الموضوع، **(المبحث الثاني).**

1 **زيدي حميد**، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2010، ص 13.

المبحث الأول
مضمون مبدأ وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر نظام وقف التنفيذ إجراء استثنائيا، باعتباره حامي الحقوق والحريات العامة، ذلك تبناه المشرع الجزائري حماية للمصلحة الخاصة للأفراد من التعسف الإدارة والتخفيف من الآثار السلبية لقاعدة الأثر غير الموقف لتنفيذ القرار الإداري محل الطعن، وهذا هو المقصود من تكريس هذا المبدأ، **(المطلب الأول).**

فتطبيق هذا النظام يتطلب المشرع توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية، فضلا عن المبادئ القضائية المنظمة لإجراءات وقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية بموجب نصوص عامة وأخرى خاصة، والتي بدونها كاملة لايمكن للقاضي الإداري أن يوافق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، بحيث يشكل مشكلا للفرد الطاعن في الاستفادة من حقه في وضع حد مؤقت لسريان القرار الإداري في حقه. **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
المقصود بنظام وقف تنفيذ القرار الإداري

نظرا للارتباط الوثيق بين مبدأ وقف التنفيذ ومبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فباعتبار مبدأ الأثر غير الموقف للطعن من المبادئ الأساسية والمسلم بها في القانون العام والذي يترتب عنه سمو الصالح العام على الصالح الخاص، غير أن حقوق ومصالح الطاعن غير مضحى بها تماما، فلقد وجد نظام وقف تنفيذ القرار الإداري للحفاظ على التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة، والمشرع في ذلك لم يعرف دعوى الوقف وقد يكون قد تأثر بطبيعة القرار ذاته، **(الفرع الأول).**

لكن عدم ترتيب أثار هذا القرار الإداري لفترة معينة وبصفة استثنائية، استوجب على هذا النظام القيام بدور وقائي ضد مخاطر في ظل استحالة إعادة الحال إلى ماكان عليه، وأيضا لتفادي النتائج الغير المرغوب فيها، وتقييم ذلك يكون تقديريا، **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري

لمعرفة الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري باستعراض حالات الأخذ بهذا النظام والتي تتمثل في: تقرير النص القانوني ذاته ووقف تنفيذ القرار، **(أولا).** ثم إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير وقف التنفيذ، **(ثانيا).**

أولا: تقرير النص القانوني ذاته بوقف تنفيذ القرار

يكون في حالة صدور نص قانوني يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تلقائيا، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري بنص المادة 13 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية[1].

فبمجرد الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتوقف تنفيذه، ولا يكون للإدارة اتخاذ أي إجراء لمواصلة إجراءات النزع، إلا بعد أن تصدر الجهة القضائية المختصة قراراتها، فإذا أخذت بعدم مشروعية القرار وإبطاله، فلا شيء يمنع الإدارة من أن تعيد التصريح بالمنفعة العامة[2].

---

1 قانون رقم 91-11 مؤرخ 27 أفريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر ع 21، سنة 1991، معدل ومتمم

- تنص المادة 13 من القانون نفسه على: **"يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.**

ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية".

2 **محمد صحراوي**، مرجع سابق، ص40

ففي القانون الفرنسي وردت حالات في هذا الشأن، وإن كانت قليلة فلكل منها مبرر وجودها، مراعاة للظروف الخاصة بكل حالة، بحيث يصبح لوقف التنفيذ في هذه الحالة أثر تلقائيا يترتب الطعن في القرار الإداري الإلغاء مباشرة.

والسابقة القضائية في ذلك دولة ألمانيا، حيث أشار القانون في هذا البلد أن للطعن أثر موقف تلقائي لتنفيذ القرار الإداري كمبدأ عام، وعلى الإدارة إذا ارتأت وجود أسباب جدية متعلقة بالصالح العام تستدعي تنفيذ القرار أن تطلب من القاضي الأمر بوقف التنفيذ[1].

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تقرير وقف التنفيذ

إذا كان المبدأ العام أن الطعن أمام جهات القضاء الإداري، ليس له أثر موقف لطعن القرار الإداري، فإن المشرع أجاز للهيئات القضائية الإدارية بأن تأمر بصفة استثنائية إيقاف تنفيذ القرار الإداري بناءً على طلب صريح من المدعي، يمكن للقاضي الإداري في هذه الحالة أن يأمر الإدارة بوقف تنفيذ القرار غير المطعون فيه[2].

فالمصدر المباشر لوقف التنفيذ هو الحكم القاضي به، وللقاضي في تقرير ذلك سلطة تقديرية، ولكن يجب أن تتوفر شروطا معينة، فبغير هذا النص القانوني لا يستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري، بمجرد اشتقاق طلب الوقف من الإلغاء، وهذا هو المعمول به في القانون الجزائري[3].

---

1 **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص ص29-30.

2 **قصير علي**، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(*مجلة المفكر*)،ع 11، جامعة الحاج لخضر - باتنة، ص 220.

3 **محمد فؤاد عبد الباسط**، مرجع نفسه، ص ص 33-34.

- في هذا الصدد أشار ق.إ.م.إ السالف الذكر إلى هذه الحالة وذلك في المادة 833 منه التي تنص على: **"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**
غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري."

- راجع كذلك في هذا الخصوص: نص المادتين 11/170والمادة 283 من الأمر رقم 66-154 السالف الذكر.

أما في القانون الفرنسي فقد مارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية بالحكم في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، عندما يطلب منه ذلك من رافعي دعاوى تجاوز السلطة بصفة منفردة حتى عام 1953، عندما أنشأت المحاكم الإدارية، والتي باشرت الاختصاص بوقف التنفيذ فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء المرفوعة أمامها في نطاق اختصاصها[1].

وذلك بنقل الاختصاص إلى قاضي الاستعجال بشروط أقل حدى وتبني نظام الاستعجال الموقف، يكون وقف التنفيذ اختياريا مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بمجرد صدور قرار يوقف سريان القرار الأول صراحة أو ضمنيا، وسلطة القاضي في ذلك تقديرية[2].

الفرع الثاني

مبررات وتقدير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري مبرراته القانونية التي تجعله نظاما قانونيا يفرض نفسه، باعتباره من الطلبات المستعجلة الهامة في القضاء الإداري، الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري، **(أولا).**

بالرغم من العيوب الكثيرة لهذا النظام، إلا أنا لا يخلو من بعض المزايا يمكن إيرادها في شكل إيجابيات وسلبيات، **(ثانيا).**

أولا: مبررات نظام وقف تنفيذ القرار الإداري

- لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري عدة مبررات أهمها:

---

1 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق،ص17.

- بصدور القانون رقم597/2000 المتعلق بالاستعجال الإداري بتاريخ30جوان2000، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد استبدل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والذي كان من اختصاص قاضي الموضوع بنظام "الاستعجال الموقف" الذي يعود الاختصاص بنظره لقاضي الاستعجال، وذلك بموجب نص المادة 521-1 من القانون السالف الذكر،أنظر في هذا الخصوص **بوعلام أوقارت**، ص18.

2 المرجع نفسه، ص 19.

1 تعسف الإدارة بحجة حماية المصلحة العامة

إن الإدارة عندما تمارس أحد امتيازاتها القانونية خلال عملية إصدار قراراتها الإدارية، قد تتعسف وتخالف مبدأ المشروعية وهدفها من ذلك هو تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، وقد تكون هذه المخالفة نتيجة الإهمال واللامبالاة الصادرة من أعوان الإدارة وعليه جاء نظام الوقف لتصدي تعسف الإدارة وتفادي نتائج مخالفة القانون[1].

من هذا المنطلق فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يبدو كعلاج لابد منه لظاهرتين سلبيتين إحداهما من عمل الإدارة والأخرى من عمل القضاء الإداري، وكلاهما يلحق أضرارًا كبيرة بمصالح الأفراد ويهدر حقوقهم المشروعة[2].

فوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل جاء تعزيزا لحماية المصالح الشخصية للأفراد، وفقا لذلك يكون هذا المبدأ ضمانة من ضمانات الدفاع في مواجهة السلطات الإدارية، عند ممارستها لسلطاتها بشكل قمعي، وللقضاء في ذلك التقدير الكامل بالأمر بوقف التنفيذ من عدمه[3].

2 بطء الفصل في دعاوي الإلغاء

فكثيرا ما يطول أمد التقاضي، إما بسبب نية الخصوم أو من أجل التروي في التحقق من الدعوى، وفتح المجال الزمني للخصوم لإعداد وسائل الدفاع، وهنا تكمن أهمية وقف تنفيذ القرار الإداري في تفادي هذه السلبيات، وهي الغاية ذاتها من إعدام القرار غير المشروع[4].

---

1 **عبد القادر غيتاوي**، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، (*مجلة دفاتر السياسة والقانون*)، ع 9، جامعة أدرار، جوان 2013، ص199.

2 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق، ص22.

3 **ليلة عبديش**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص 120.

4 **المرجع نفسه**، ص121.

فإذا كان الحكم بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة ويؤدي إلى إعدام القرار الإداري بأثر فوري، فكيف له أن ينتج هذه الآثار إذا كان الشخص المخاطب به مقيدا بالتنفيذ؟. معنى ذلك أن الحكم الصادر بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية، إذ يصبح تنفيذه مستحيلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعويض الذي سيحكم به مهما كانت قيمته لا يعيد الحال إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار ولا يمكن إصلاح الضرر الواقع[1].

كما أن من أهم المظاهر السلبية في عمل القضاء الإداري، بطء الفصل في دعاوى الإلغاء، بحيث يمكن أن تمضي سنوات بين رفع الدعوى والفصل فيها، مما ينتج عنه اختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها.

كما يمكن أن ينجر عنه تمام تنفيذ القرار الإداري واستنفاذ لكل أثاره، عندما يكون حكم الإلغاء غير مجدي في شيء، لا في إصلاح الضرر ولا في ردع المخالفين للقانون[2].

فاختلال التوازن في العلاقات القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها، يرجع ذلك إلى بقاء المراكز القانونية لهؤلاء المتعاملين مزعزعة وغير مستقرة لمدة طويلة، عكس الإدارة التي تمضي في تنفيذ قرارات بما لها من امتياز في التنفيذ المباشر[3].

ثانيا: تقدير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يمتاز نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بايجابيات كالمحافظة على الحقوق والحريات للأفراد من جهة كما أنه لا يخلو من السلبيات والتي أقرها الفقه من نقده لهذا النظام.

---

1 ليلة عبديش، المرجع السابق، ص 122.

2 **عبد القادر غيتاوي**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا،مرجع سابق،صص28-29.

- وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله: "**ويحول الحكم الذي يصدر الحكم بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذا ما سارعت الإدارة إلى تنفيذ القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة.**" نقلا عن **عبد القادر غيتاوي**- القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، مرجع سابق، ص 200.

- انظر كذلك في هذا الخصوص: **سميرة مرابطي**، مرجع سابق، ص 22.

3 **عبد القادر غيتاوي**، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، مرجع سابق، ص200.

1 ايجابيات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أبرز هذه الإيجابيات، التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرار الإداري التنفيذي، وهذا لمصلحة المتقاضين والإدارة، تفاديا لتعسف الإدارة، وتعمدها أحيانا مخالفة القوانين واللوائح ذات صلة، وإبطائها في الفصل في الدعوى، إذ يمكن أن تمضي عدة سنوات بين رفع الدعوى والفصل فيها، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للأفراد.

كما أن الحكم بوقف التنفيذ سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار، وهي استحالة إعادة الحال إلى ماكان عليه عند صدور حكم الإلغاء، بالرغم من أنه مكملا ضروريا لسد هذه الثغرة في بعض الأحيان، بما أن تنفيذ القرارات الإدارية غير المشروعة قد يكلف الخزينة العمومية غاليا خاصة إذا تم الحكم به قد يجنب الإدارة من المصاريف غير الضرورية.[1]

2 سلبيات نظام وقف تنفيذ القرار الإداري

- بالرغم من كل هذه الإيجابيات، إلا أن هناك بعض من القصور في أداء نظام وقف التنفيذ حيث غلبت السلبيات، والتي تتمثل فيما يلي:

على الرغم من اعتبار نظام الوقف كضمان أساسي للمتقاضين، إلا أن الملاحظ هو أن اللجوء إليه لا يكون إلا استثناءً، إضافة إلى تقييد شروط الوقف من جانب المشرع بشروط جادة وصارمة أو القضاء بما استتبع ندرة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد.

كما أن القضاء يعمد دائما إلى التفسير الضيق لشروط الوقف، وفي الحالات النادرة التي يتم فيها إقرار الوقف، فإن ذلك يتبع برفض الطعن بالإلغاء وقبول طلبات الوقف لا يكون إلا إذا كانت فرضية الإلغاء واضحة وأكيدة، وهذا ما يفسر أن القاضي وهو يفصل في طلبات الوقف يتفحص الموضوع، بالرغم من أنه من توفر كل شروط الوقف، فإن القاضي لا يحكم به وله في ذلك السلطة التقديرية[2].

---

1 **عبد القادر غيتاوي**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مرجع سابق، ص36.

2 المرجع نفسه، ص43.

المطلب الثاني

صرامة شروط مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بما أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مجرد إجراء استثنائي، لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة، وتكون مرتبطة بدعوى الموضوع، حيث يكون قاضي وقف التنفيذ جزء من القضاء الإداري ككل، لذلك فإن تقديم طلب في هذا الخصوص يكون بتوفر شروط معينة تحت طائلة البطلان، وهذه الشروط قد تندرج في شروط شكلية أمام الجهات القضائية الإدارية بصرف النظر عن الجهة القضائية المرفوعة أمامها الطلب**(الفرع الأول).**

وأخرى موضوعية تختلف حسب الجهة القضائية المختصة بالبت في الطلب والتي لا بد من توفرها وإلا كان الرفض من مصير هذه الدعوى**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية شروط مرتبطة للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أمام الجهة القضائية الإدارية الفاصلة في دعوى الإلغاء، ذلك سواء بتقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري، **(أولا).**

أو إرفاق عريضة الدعوى بما يثبت، إما قيد الدعوى أمام جهة الموضوع (ارتباط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى إلغائه)، أو إيداع تظلم إداري مسبق، فقط يشترط أن تكون الدعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء، **(ثانيا).**

أولا: وجوب رفع دعوى في الموضوع أو تقديم طلب تظلم الإداري مسبق

- من شروط دعوى وقف التنفيذ وجوب رفع الدعوى في الموضوع، أو تقديم تظلم إداري مسبق وعليه سوف نبين كل واحدة على حدا.

1 وجوب رفع دعوى في الموضوع

يرتبط طلب الوقف بطلب الإلغاء وجودا وعدما، فيتبعه لزوما كقاعدة عامة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فاشتقاق طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من دعوى إلغاءه، بحكم أن هذا الطلب إنما هو فرع من طلب الإلغاء، وعارض من عوارض خصومته وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أن تسبق بدعوى في الموضوع مفادها طلب إلغاء القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ، وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد القاضي أن هناك دعوى أمام الجهة القضائية موضوعها إلغاء القرار الإداري[1].

يشمل هذا الشرط كل حالات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء أمام قاضي الموضوع أو قضاء الاستعجال، ووقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة قد يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا[2].

ففي حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال فيجب أن تسبق دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع الدعوى المرفوعة أمام القاضي الاستعجالي[3].

بالرغم من ذلك فالمشرع لم يكتف بتقديم وصل إيداع عريضة الدعوى أمام جهة الموضوع لثبوت رفعها سابقا، وإنما أضاف شرط تقديم نسخة من العريضة إلى جانب عريضة طلب وقف تنفيذ، ليطمئن قاضي الاستعجال بوجود ارتباط حقيقي بين الدعويين.

1**عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 211.

2 تنص المادة 2/921 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."**

3 تنص المادة 919 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار."**

فدعوى إلغاء القرار الإداري، في ذات القرار المطعون فيه محل الطعن، والعبرة برفع هذه الدعوى باحترام الميعاد القانوني، على صلة مباشرة بقبول هذه الدعوى من عدمها، فذلك مرتبط بإحداثها للآثار القانونية المطلوبة[1].

2 رفع تظلم إداري مسبق

يعرف التظلم الإداري المسبق بأنه طلب أو شكوى يقدمها شخص (متظلم) إلى الجهة الإدارية المختصة ينازع فيها العمل القانوني الذي ألحق به أذى[2]، كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 1/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

كما كرسه المشرع في عدة مجالات بموجب نصوص خاصة، منها مجال الضرائب ومجال الصفقات العمومية، إذ ألزم الأفراد في بعض الحالات القيام به أمام الجهات الإدارية المختصة، قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك بعض الدعاوى الإدارية دون أن يقدم له تعريفا صريحا وواضحا[4].

يمكن للمدعي أن يتقدم برفع دعوى وقف تنفيذ للقرار الإداري، متزامنا مع تظلم إداري مسبق دون الحاجة لرفع دعوى في الموضوع، وذلك أمام قاضي الموضوع، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، دون تعلقها بحالة وقف التنفيذ استعجاليا،إذ يشترط فيها إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وبهذا لابد من تقديم تظلم إداري أمام الجهة مصدرة القرار، ثم التوجه بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي

1 **العقبي بلال**، المرجع السابق، ص 23.

2 **عطاء الله بوحميدة**، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 198.

3 تنص المادة 1/830 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه."**

4 **صفيان بوفراش**، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2009، ص 6.

المختص مرفقا بما يثبت تقديم التظلم[1]، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مستقلة مرفوعة ضده في الموضوع، فلن يكون الطلب مقبولا شكلا إذا قدم منعزلا أي منفردا عن دعوى الموضوع، بمعنى أن دعوى الوقف متوقفة على رفع دعوى الإلغاء كما أن رفع دعوى الإلغاء دليل على جدية الشخص المدعي طالب وقف تنفيذ القرار الإداري[2].

ثانيا: وجوب رفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة

كما يجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري بعريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، فالمشرع الجزائري قد حسم الأمر فيما يتعلق باشتراط دعوى مستقلة من أجل طلب التنفيذ، حيث أن وقف التنفيذ يكون بناء على "طلب صريح" وليس بموجب عريضة مستقلة[3].

يرتبط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب الإلغاء وجودا وعدما كأصل عام، إذ لا يقبل طلب وقف التنفيذ من قبل قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال ما لم يكن متزامنا مع دعوى الموضوع أو تقديم تظلم إداري مسبق، فسواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أو قاضي الاستعجال[4]، فالمشرع الجزائري لم يبين الجزاء من عدم استقلالية عريضة طلب وقف التنفيذ من عريضة طلب الإلغاء، إلا أن طلب وقف التنفيذ قد يكون متزامنا مع

---

1 تنص المادة 2/834 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه."**

كما تنص المادة 926 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع."**

2 **حسين كمون**، مرجع سابق، ص 153.

3 فالمادة 1/834 من ق.إ.م.إالسالف الذكر صراحة على تقديم طلب وقف التنفيذ في عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء، حيث نصت على: **"تقديم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة".**

4 **حسين كمون**، المرجع نفسه، ص 152.

دعوى الإلغاء أو تظلم إداري من جهة، ومن جهة أخرى وحدة القاضي الفاصل في طلب الوقف والإلغاء.

كما ترك الخيار أمام أصحاب الشأن في تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة عن عريضة طلب الإلغاء،فتقديم طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء في عريضة واحدة لايتحقق إلا إذا كان طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الإلغاء، أما إذا كان طلب وقف التنفيذ بالتزامن مع تظلم إداري،يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة عن طلب الإلغاء.

فالأصل العام هو استقلال عريضة طلب وقف التنفيذ عن عريضة طلب الإلغاء والاستثناء يكون في عريضة واحدة[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري

فوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا استثناءً عن الأصل العام والمتمثل في مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري،إما أن يأمر به قاضي الاستعجال الإداري في حالتي الاستعجال الفوري والقصوى، بحيث تختلف هذه الشروط حسب اختلاف حالات الوقف، **(أولا).** وإما أن تأمر به الجهة القضائية المنعقد اختصاصها للفصل في دعوى الموضوع، **(ثانيا).**

أولا: شروط وقف تنفيذ أمام قاضي الاستعجال

- للفصل في دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال، نميز بين حالتين:

1 في حالة الاستعجال الفوري

تكون هناك حالة الاستعجال الفوري إذا وجدت هناك وضعية استثنائية، بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء سريع، أي مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، يأمر به قاضي الاستعجال ويكون ذلك كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث مضاعفات.

1 **فائزة جروني،** المرجع السابق، ص ص 51- 53.

فإذا ثبت لقاضي الأمور المستعجلة توفر شرط الاستعجال، أجاز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف جزء منه، للحد من الأضرار التي قد تنجم من تنفيذ القرار، ولقد تركت السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الإداري ليقرر ما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة ينطوي على عنصر الاستعجال، لتعذر تدارك الآثار المترتبة عن الطعن في هذا القرار بالإلغاء[1].

كما يشترط المشرع لوقف تنفيذ القرار الإداري إضافة إلى توفر ظرف الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ، يجب أن يظهر للقاضي عند التحقيق من وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، أن يتقدم بطلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال[2].

ويكون استخلاص وجود الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن من ظاهر الأوراق، أي دون التعمق في مضمون النزاع الإداري بالظاهر، فمادامت الأسباب الظاهرة تكفي لإثارة شك حول مشروعية القرار، ما يعني التقيد بالظاهر في فحص موضوع الدعوى، وعليه فإنه بمجرد قيام شك حول مشروعية القرار المطعون فيه، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[3].

2 في حالة الاستعجال القصوى

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، وباستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة، كما أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري وإذا كان هذا هو الأصل العام، فإن الاستثناء عليه هو جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث حالات وهي: التعدي، الاستلاء وحالة الغلق الإداري[4].

---

1 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق، ص72.

2**عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص217.

3**عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 258.

4 المرجع نفسه، ص 275.

وإذا اتسم القرار الإداري بعدم المشروعية، فمن شأن ذلك أن تزيل عنه الصبغة الإدارية ويتم تحويله إلى عمل اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى استعجالية يختص بها قاضي الاستعجال، وذلك بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرار الإداري سواء مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة[1].

بناءً على ذلك فالاستيلاء على خلاف التعدي لايرد إلا على العقارات كما جاء في القانون الفرنسي، أما في القانون الجزائري فإنه ينصب على الأموال مهما كانت نوعها عقارات أو منقولات وكذا على الخدمة[2].

إن عدم تحديد المشرع لمفهوم التعدي، أدى ذلك الى تنازع كل من القضاء العادي والقضاء الإداري الفرنسي حول تحديد مفهومه، وبما أن القضاء العادي هو حامي الحريات العامة والملكيات الفردية، فإنه هو المختص بالنظر في مثل هذه المنازعات، وهو المبدأ الثابت في فرنسا[3].

كون أن الاعتداء المادي قد ينصب على حق الملكية العقارية، فيكون غصبا أن يتضمن غلقا لمحل لأحد الأفراد فيسمى بالغلق الإداري غير المشروع، وباقي أنواع الاعتداء الأخرى تشكل تعديا[4].

ثانيا:شروط وقف تنفيذ أمام قاضي الموضوع

يشترط لطلب وقف التنفيذ القرار الإداري أمام القضاء أن يتضمن أسباب جدية وقوية يثبت من خلالها المعني سواء كان رفع الدعوى أمام الجهات القضائية التي تنظر في دعوى الإلغاء

1**عباس زواري**، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(*مجلة العلوم الإنسانية*)، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ع30 و31، ماي 2013، ص 216.

2 صالح بوكروي، وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 16، الجزائر، 2008، ص9.

3 **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر،1998،ص130.

4 **صالح شرفي**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنبل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 18، الجزائر، 2010، ص 6.

أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو أمام قاضي الاستعجال، ولقبول دعوى وقف التنفيذ محل الإلغاء على مستوى قضاة الموضوع لابد من توافر شروط والتي يمكن حصرها في شرطين أساسين وهما عنصر الضرر صعب تداركه وشرط جدية الأسباب[1].

1 شرط الضرر الصعب تداركه

لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري لهذا القرار أضرارا يصعب إصلاحها أو تداركها لاحقا، أي أنه يحدث أضرارا لايمكن محوها سواء كان بالإلغاء أو التعويض المالي.

فتقضي المحكمة المختصة بوقف تنفيذ القرار المختصم فيه منعا، والقاضي وحده في هذا الصدد هو الذي يقرر ما إذا كان تنفيذ القرار يِؤدي إلى نتائج يتعذر فيما بعد تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب[2].

وهذا الشرط من وضع مجلس الدولة الفرنسي، فعبارة **"نتائج يصعب تداركها أو إصلاحها "** تعني نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع، ولقد تم تكريس هذا الشرط من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

كما أن القضاء الإداري الجزائري كثيرا ما يستند إلى ضرورة وجود ضرر غير قابل للإصلاح أو صعب التدارك لقبول أو رفض طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك في العديد من قراراته ففي إحدى قرارات مجلس الدولة الجزائري والصادر في 28 جوان 1999 في قضية بين والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومن معه اعتمد على ذلك الشرط في تأسيس قراره[4].

---

1 **حسين كمون**، المرجع السابق، ص157.

2 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق، ص65.

3 تنص المادة 912 من ق.إ.م.إلسالف الذكر على: **"عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تجد الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".**

4 قرار قضائي أشار إليه: **حسين كمون**، المرجع نفسه، ص 158.

2 شرط جدية الأسباب

يقصد بهذا الشرط جدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بإلغاء للقرار الإداري، بحيث يجب أن يقدم أسباب جدية بعريضة الطعن بإلغاء تبعث على اعتقاد فوري بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا، وقاضي وقف التنفيذ ليس له التعمق في مستندات دعوى الموضوع، وإنما كل ما يمكنه هو استقراء ظاهرة الأوراق والمستندات بالقدر اللازم، دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه[1].

بالنسبة لشرط جدية الأسباب، يعني أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون مبني على أسباب جدية تبرره، بمعنى أن هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع[2].

مراعاة لتلك الأوجه الخاصة التي قد يستشفها القاضي من خلال تحقيقه، والتي من شأنها إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، أي إقناع القاضي أن القرار محل الطعن لا محالة سائر للزوال لعدم مشروعيته من الناحية القانونية، وذلك ضمن دائرة الاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة[3].

ذلك من خلال الفحص الظاهري لملف الدعوى، ولكن دون المساس بأصل الحق، أي دون التعرض للجوانب القانونية التي تأسست عليها الدعوى، وهذا بدوره يتطلب منه التعرض لأوجه بطلان القرار المطعون فيه، وما إذا كان مستوفيا لشروط صحته حتى يحسم الأمر، ويحكم بوقف التنفيذ[4].

---

1 **حسين كمون**، المرجع السابق، ص159.

- هذا الشرط من خلق القضاء الإداري إذ أخذ به وجعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ، ولقد عبر عن ذلك مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/04/30 في قضية **"دحمام خيضر"** ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة بقوله:**"إن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن يحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي للنزاع".**

2 **بلول فهيمة**، قرار الهدم بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ، *(مجلة أبحاث قانونية وسياسية)*، ع 2، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ص 206.

3 **عادل بوعمران**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية- دراسة تشريعي، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 61.

4 **بلال العقبي**، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني

الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في الحقيقة، ماهو إلا طلب تابع لدعوى الموضوع فالإقرار بهذا الاستثناء في القضاء الإداري الجزائري، خول لمخاصم القرار إمكانية التقرب من الجهات القضائية المختصة (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة)، لاستصدار قرار قضائي يقضي بوقف التنفيذ، من خلال رفع دعوى في الموضوع أو برفع دعوى استعجالية، إلا أن ذلك مرتبط بتوافر شروط معينة وبإتباع إجراءات قانونية محددة، **(المطلب الأول).**

بالرغم ما أثير من اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا أن الحكم الصادر في شأن ذلك يعد حكًما مؤقتاً، لا يلزم قاضي الموضوع عند فصله في الدعوى، لاقتصار الحجية على المسألة التي يفصل فيها وذلك لاختلاف المسألة حول الدعويين، **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لا يتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا بناًء على طلب صريح من المدعي، أو بناء على دعوى استعجالية والذي يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري، لعدم تمييزها بين الجهات القضائية الفاصلة في موضوع دعوى الإلغاء والمتمثلة في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، **(الفرع الأول)**.

ذلك أنه غير مختص أصلا بوقف التنفيذ إلا في الحالات التي سبق ذكرها (الاستلاء، الغلق الإداري، التعدي)، التي تعد من اختصاص قاضي الموضوع، بحيث يجب أن تحظى بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

اختصاص جهات القضاء الإداري بالنظر في طلب وقف التنفيذ

في التنظيم القضائي الإداري الجزائري يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحكمة الإدارية وهما الجهتان القضائيتان المخولتان في النظر في المنازعات الإدارية، وعليه فطلب وقف التنفيذ القرار الإداري بما أنه دعوى إدارية يكون النظر فيه من اختصاص المحكمة الإدارية،**(أولا) أو** مجلس الدولة حسب الاختصاص بينهما ،**(ثانيا).**

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في طلب وقف التنفيذ

فالطعون القضائية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية لا توقف كأصل عام تنفيذ القرارات الإدارية المتنازع فيها، ما لم تقض النصوص القانونية بخلاف ذلك صراحة، حيث يجوز للمحكمة النظر في الطلبات المرفوعة إليها من حيث الموضوع[1]، فالنظر في طلب وقف التنفيذ يعود للمحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية، والحكمة من ذلك هو أن ملف الموضوع وما يمثله من معطيات موجود لدى هذه الأخيرة وتبسيطا للإجراءات التي يقوم بها المتقاضين[2].

إذا كان لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بصفة استثنائية، باعتبار أن حكمها الصادر في هذا الشأن يكون بصيغة قرار مسبب، فلا يجوز لها أن تفصل في هذا الطلب، ما لم تكن دعوى فحص المشروعية معروضة عليها مسبقا، فوقف التنفيذ بقرار من المحكمة الإدارية لا يتميز بالبطء لأن قاضي الموضوع يفصل في طلب وقف التنفيذ مستعينا بإجراءات الاستعجال، وبالتالي اختلافه عن الفصل في طلب الإلغاء الذي يتسم بالبطء لأن القضية قبل الفصل فيها تتطلب التحضير، التقرير والمداولة[3].

1**عادل بوعمران**، المرجع السابق، ص 58.

2 **بن قدور حاج**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة سعيدة-2017، ص 33.

3 **صالح شرفي**، المرجع السابق، ص 37.

يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة خاصة متميزة عن العريضة الأصلية، وبالتالي لا يجوز لطالب وقف التنفيذ إدراج الطلب في العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء، أما في ما يخص ميعاد تقديم هذا الطلب والتحقيق فيه فيجب الإشارة إلى أنه إذا ما تم تقديم أو رفع دعوى الإلغاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون، فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يخضع لأي أجل أو ميعاد معين ويترتب عن ذلك أنه لا يمكن الدفع بعدم قبول الطلب لفوات مواعيد الطعن ضد القرار وبمعنى أخر فيجوز تقديم هذا الطلب خلال مرحلة دخول دعوى الإلغاء مرحلة التحقيق[1].

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في النظر في دعوى وقف التنفيذ

يختص مجلس ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، ويعتبر مجلس الدولة درجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الإدارية، بحيث يفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ[2].

كما أنه يختص كذلك بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية بصفته قاضي أول وأخر درجة[3].

وبخلاف قضاء التعويض، فإن تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى فحص المشروعية، يستوجب الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات بصفة ابتدائية ونهائية

---

1 **صالح بوكروي**، المرجع السابق، ص 30.

2 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط 2، 2009، الجزائر، ص 442.

3 تنص الماد 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 صاد بتاريخ 3 أوت 2011 معدل و متمم بموجب قانون عضوي 18-12 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018 على أنه: " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا: في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"**

خاصة فيما يتعلق بالفصل في الطعون بالبطلان، والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1]، فاختصاص مجلس الدولة يخص بعض الأحكام نذكرها فيما يلي:

يقوم مجلس الدولة بالتدخل عندما ترفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية، ويكون إخطارها بعريضة بالموازاة مع استئناف الأمر القاضي بالوقف، الذي يتم في حالة استجابة المحكمة للطلب وليس عند رفضه[2].

كما يجوز لمجلس الدولة أن يقرر رفع وقف التنفيذ حالا دون انتظار استكمال إجراءات الاستئناف، حيث يشترط فقط أن يثبت العارض بأن مثل هذا الإجراء من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف المتعلق بوقف التنفيذ وليس بموضوع النزاع[3].

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

تتمتع الإجراءات الخاصة بالمواد الإدارية في النظام القضائي الجزائري بمجموعة من الخصائص، من بينها أنه لا يترتب على مباشرة الإجراءات القضائية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، سواء أمام جهة الإلغاء أو أمام القضاء الإستعجالي، إلا أنه استثناء يجوز لقاضي الموضوع وقف تنفيذ القرار الإداري، إذا توافرت شروط ذلك بناء على طلب المدعي أمام قاضي الموضوع ، **(أولا)** أو بناء على دعوى استعجالية، **(ثانيا).**

أولا: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار أمام قاضي الموضوع

إذا كانت الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ تشابه دعوى الموضوع من حيث اشتراط تقديم عريضة كتابية وكذلك توفر الصفة والمصلحة عند رافع الدعوى، إلا أنهما يختلفان

1 **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 25.

2 **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 150.

3 **المرجع نفسه**، ص 150.

عنها في بعض الإجراءات الجوهرية مثل تقديم العريضة وتبليغها والتحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وأخيرا صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

يخضع طلب وقف التنفيذ إلى نفس القواعد الشكلية التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى الأصلية، فلا يثير تقديمه أية خصومة معينة[1]، أي أن الطلب يوجه مباشرة إلى القضاء من دون إلزامية حضور المعني أمام الجهة القضائية للدفاع عن مصالحه[2].

بناءً على ذلك فطلب وقف التنفيذ يقدم في شكل عريضة مكتوبة[3] تودع مع نسخة منها بملف القضية، وتكون مصحوبة بأصل أو نسخة من القرار المطلوب وقف تنفيذه، فبعد تقديم هذه العريضة المتضمنة طلب وقف التنفيذ الى الجهة القضائية المختصة حيث يتم تسجيلها، ثم إحالتها أمام تشكيلة الحكم المرفوعة أمامها دعوى الموضوع الرامية لإبطال القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول [4].

ذلك قبل تبليغ العريضة بصورة رسمية إلى كل الأطراف المتخاصمة، ومنحهم أجلا قصيرا للرد وتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم في الآجال المحددة تحت طائلة الاستغناء عنها في حالة تماطل الإدارة المعنية[5]، فالتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي لهذا الغرض[6] ليجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية، أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى

---

1 **محمد أمين بوسيقة**، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل درجة ماجستير الحقوق في القانون- جامعة الجزائر، 2011، ص234.

2 **فائزة جروني**، المرجع السابق، ص 207.

3 تنص المادة 14 من قانون 09-08 السالف الذكر على أنه: " **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ تساوي عدد الأطراف".**

4 وتنص المادة 930 من القانون السالف الذكر على:**" تعتبر القضية مهيئة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه، و التأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة"**

- تنص المادة 926 من القانون نفسه على:" **يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"**

5 **لحسين بن شيخ اث ملويا**، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 254.

6 **عبد السلام ديب**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحكمة العادلة، الطبعة الثانية، مرقم للنشر، الجزائر 2011ص 119.

الخصوم عن طريق أمين الضبط، والسلطة التقديرية لرئيس هذه المحكمة الإدارية بحسب أهمية الحكم المراد تبليغه، وفيه يكون مهمة التبليغ الاستعجالي والتبليغ من ساعة إلى ساعة خارج أوقات العمل وأيام العطل كذا في الأحكام في الغرامات التهديدية[1].

إذا كان الطابع الإلزامي للتحقيق يكون بصفة عاجلة، فلا يمكن بذلك إجراء الفصل في طلب وقف التنفيذ بدون إجراء هذا التحقيق، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الوقت الممنوح للإدارة لتقديم ملاحظاتها حول مضمون هذا الطلب[2].

بما أن ذلك ليس بالإجراء الوجوبي، فيجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى، ومن طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه الطلبات مؤكد الفصل في الطلب دون التحقيق، كان يتضمن الطلب وقف تنفيذ إجراءات نزع الملكية المقرر بموجب مرسوم تنفيذي، وذالك لتعلق العملية بمصلحة عامة[3].

يتحقق الإعفاء من التحقيق في حالتين:

الأولى عندما يظهر للمحكمة الإدارية من خلال عريضة افتتاح الدعوي، أن رفض الطلبات مؤكد، بحيث أنه يظهر للجميع أن الدعوى بوقف التنفيذ غير مؤسسة على الشروط الضرورية لقيام الدعوى الاستعجالية.

أما الثانية فعندما يتبين للمحكمة من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات ظاهر من خلال قراءة هذه العريضة[4].

ثانيا : إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال

إن وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يأمر به قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة مؤقتا، تتطلب البساطة والسرعة في الفصل في الموضوع، ذلك لأنه يجب أن تخص بإجراءات

---

1 **إسماعيل صالح الدين**، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، ص 59.

2 سبق وأن أشارت إلى ذلك المادة 1/835 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

3 **بلال العقبى**، المرجع السابق، ص 30.

4 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص 71.

استثنائية -تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع- والتي تؤدي بدورها إلى الفصل فيها في أقرب وقت ممكن.

فلزوم توفر تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة افتتاحية مستوفاة لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا. للبدء بإجراءات التحقيق في هذا الطلب، فعندما تسجل العريضة وتبليغها للمدعى عليه يباشر القاضي المختص بإجراءات استدعاء المعني لحضور الجلسة الذي لابد منه[1].

يتميز التحقيق بالطابع الإلزامي للتحقيق ويحترم فيه القاضي مبدأ الوجاهية وفق إجراءات معينة، كما ألزم المشرع القاضي الإداري بالإسراع في التحقيق وتقليص أجاله، حيث يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي، وبموجب دعوى استعجالية وتأخذ شكل كتابي[2].

عند صدور الأمر الإستعجالي في شأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم القاضي إجباريا إخبار الخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام والآداب العامة، في حالة قيامه بذلك سواء قام الأطراف أو أحدهم بإثارة تلك الأوجه، أو قام القاضي تلقائيا بإثارتها ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط في المادة 932 منه على الأوجه الخاصة بالنظام العام وليس الأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام وعلى ذلك لا يشترط أن تكون تلك الوسائل مثارة من أحد الخصوم حتى يثيرها القاضي بدوره بل باستطاعة هذا الأخير المبادرة تلقائيا وإبلاغ الخصوم بها خلال الجلسة[3].

1 **عبد الغني بلعابد**، المرجع السابق، ص42.

2 **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 169.

3 صحراوي محمد، المرجع السابق، ص76.

فقد نصت على ذلك المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف الذكر، على ضرورة إخطار الخصوم بالوجه المتعلق بالنظام العام قبل الجلسة، أو منحهم الحق في تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار والمتعلقة بالنظام[1].

المطلب الثاني

حجية الحكم الفاصل في موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري

يتمتع الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بحجية ذات طبيعة خاصة ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ، دون أن تقيد تلك الحجية قاضي الموضوع حال فصله في دعوى إلغاء هذا القرار محل وقف التنفيذ، **(الفرع الأول).**

يتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بطبيعة خاصة بصفته متعلقا بالفصل في طلب من الطلبات المستعجلة السابقة لحكم في موضوع الدعوى، ويتضح ذلك من خلال طبيعتها الخاصة لأوامر وقف التنفيذ ومن طبيعتها المؤقتة وحجيتها النسبية، **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

باعتبار أن الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ قد يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية، عند توافر الشروط التي حددها القانون، فإن الحكم الصادر في هذا الشأن يكتسي الطابع الوقتي، **(أولا).**

ولكن هذه الصفة المؤقتة لا تحول دون اعتبار الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري أمرا قطعيا، **(ثانيا).**

أولا: حكم وقف التنفيذ حكما مؤقتا

---

1 أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون- جامعة وهران، 2012،ص 57.

الأوامر التي تصدر عن القضاء الإستعجالي هي تدابير مؤقتة بطبيعتها، والغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع النزاع [1]، والقاعدة العامة أن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع، عندما يفصل في دعوى الطعن بالإلغاء، وينتج عن ذلك أنه إذا قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يؤدي ذلك إلى إلغائه، فقد يتبين للقاضي بعد البحث المعمق في الموضوع برفض دعوى الإلغاء والعكس صحيح ففي حالة رفض طلب وقف التنفيذ لا ينتج عنه بالضرورة رفض دعوى الإلغاء[2].

وبالنظر إلى الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ ، فأنه لا يتضمن فصلا في أصل الحق، وإنما فقط في الإجراء الوقتي المطلوب بالاستجابة له أو رفضه، فالقضاء الوقتي يأتي كحماية عاجلة لتفادي الآثار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري[3].

أي أنه إذا كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق، فالقاضي الاستعجالي غير مختص بأمر وقف تنفيذ القرار الإداري، والعكس صحيح، لأن الفصل في أصل الحق يبقي من اختصاص قاضي الموضوع، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذا لأصل الحق، تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء واكتفي بالنص عليه كضابط لاختصاص قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ[4].

بما أن الطبيعة المؤقتة لحكم وقف التنفيذ قائم أساسا على وقائع غير ثابتة، فإنه قابلة للتغيير، بحيث منح المشرع للقاضي الحق في تعديل هذا الأمر، باعتبار أنه لا يستند في حكمه إلى أسباب تتعلق بأصل الحق، وعليه يفصل بصفة مؤقتة في طلبات قائمة بطبيعتها، فإذا تغيرت الظروف القائم عليها الأمر المستعجل، أمكن تعديله وفق ما آلت إليه هذه الظروف.

---

1 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص79.

2 **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 223.

3 تنص المادة 1/303 من ق08-09 السالف الذكر على: **"لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل."**

4 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص 55.

أما إذا لم تتغير فيحوز الأمر حجية الشيء المقضي به، مثله مثل الحكم الموضوعي القطعي أمام القضاء المستعجل، ويكون التراجع عن حكم وقف التنفيذ إذا تغيرت الأسباب التي دعت إلى إصداره، أو بالحد من أثاره، أو وقف تنفيذه إذا استدعت الظروف الجديدة ذلك، حيث لا تخضع لسلطة القاضي وإنما بطلب من الطاعن فهو الملزم بتبرير وجود ظروف جديدة[1].

كما يعتبر الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما مؤقتا لا يشكل قيدا لقاضي الموضوع عند الفصل في دعوى الإلغاء، مثله مثل جميع التدابير الاستعجالية الأخرى الصادرة عن القضاء الإداري، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع بحيث لا تقيد الجهة الفاصلة في دعوى الموضوع، إلى حين انقضاء وجوده القانوني وإزالة كافة الآثار القانونية المترتبة عن صدور هذا الحكم، ولا يعني ذلك أن يكون الحكم في الدعوى حتما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

ثانيا: حكم وقف التنفيذ حكمًا قطعيًا

يقصد بمصطلح القطعية بمعناها الاصطلاحي الحسم الملزم لمسألة معينة، أو بعبارة أخرى الحسم القضائي للنزاع الإداري، حيث لا رجوع فيه ولا عدول فيه من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم القطعي، خاصة من جانب الخصوم إلا في الحدود التي يقررها المشرع[3].

بذلك يكون الحكم أو الأمر بوقف التنفيذ من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء بالاستجابة لطلب وقف التنفيذ أو رفضه، كما يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها لحيازته على حجية الأمر المقضي به، إذ يكون للحكم في هذه الحالة محلا وسببا بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع الإداري من جديد، طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير[4].

---

1 **محمد أمين بوسيقة**، المرجع السابق، ص 256.

2 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص79.

3 **عبد القادر غيتاوي**، المرجع السابق، ص 183.

4 **أمال يعيش تمام**، المرجع السابق، ص325.

فالحكم وإن كان الأصل لا يمس أصل طلب الإلغاء، فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب، إلا أنه مع ذلك يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام، ما دام يحسم النزاع في طلب مقدم في الدعوى، أما النزاع كله أو جزء منه فلا يعتبر قطعيا.

غير أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالحكم بوقف التنفيذ عند الفصل في موضوع المنازعة ومن ثمة يجوز للمحكمة عند النظر في موضوع الإلغاء أو العدول عنه كليا أو جزئيا بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع، ويترتب على كون الأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري حكما قطعيا، أنه يجوز الطعن فيه بشكل مستقل أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام النهائية دون انتظار صدور الحكم في موضوع الدعوى[1].

يترتب على هذا التكييف، جواز الطعن في هذا الأمر دون انتظار الحكم الفاصل في الموضوع، باعتباره أمرا قضائيا، فحجية الشيء المقضي به من المسائل القانونية الفرعية ويترتب عن ذلك أمران:

- يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المثارة في الدعوى، مثل الدفع بعدم القبول، وذالك قبل أن تفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ.
- قضاء المحكمة في مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى يقيدها النظر في الموضوع، ومؤدى ذلك، أنه لا يجوز إعادة النظر في طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد، لأن حكمها الأول قضاء نهائي حاز لحجية الشيء المقضي به، وإذا قضت بخلاف ذلك، فيكون حكمها مشوبا بعيب مخالفة القانون[2].

1 بلال العقبي، المرجع السابق، ص 61.

2**عادل بن عبد الله وحسام الدين داودي**، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، (*مجلة العوم الإنسانية*)- ع 34 وع 35، جامعة محمد خيضر - بسكرة، مارس 2014، ص373.

الفرع الثاني

حجية حكم وقف التنفيذ

الحجية هي نوع من الحصانة القانونية التي تتمتع بها الأحكام القضائية، وتكون لمنطوق الحكم لا للأسباب، أما ما كان متصلا بذلك اتصالا وثيقا غير قابلا للتجزئة، ينحصر نطاقه في موضوع الحكم **(أولا).**

وفيما فصل فيه من مسائل فرعية **(ثانيا)**، دون أن تتقيد تلك الحجية محكمة الموضوع حال فصلها في دعوى الإلغاء محل طلب وقف التنفيذ **(ثالثا).**

أولا: في طلب وقف التنفيذ الصادر عن جهة استئناف من حيث موضوعه

إذا كان أمر وقف التنفيذ وقتيا يفتقر لحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق، فإنه من جهة أخرى هذه الحجية تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع، ومقتضى ذلك أن القاضي يتقيد بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في خصوص موضوعه ولا يجوز العدول عنه ولا تقبل إثارة الدعوى أمامه من أصحاب الشأن حول النزاع ذاته من جديد، إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية والمركز القانوني للطرفين أو لأحدهما[1].

هذا يعني أنه إذا ما حدث تغير في الظروف التي كانت تبرر الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ، يمكن للجهة القضائية التي أصدرته أن تغير مضمونه[2].

ثانيا: فيما فصل فيه من مسائل فرعية

1 **أوقارت بوعلام**، المرجع السابق، ص 93.

2 **فايزة جروني**، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص176.

- تنص المادة 2/914 من ق.إ.م.إ السالف الذكر على: **"في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، وفي أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر."**

يحوز الأمر بوقف التنفيذ حجية الشيء المقضي به بالنسبة إلى ما فصل فيه مجلس الدولة من مسائل فرعية سابقة، فالقضاء بمثل تلك الأمور ليس قطعيا فحسب، بل وهو نهائي وليس مؤقت، ومن ثمة تتقيد به هذه الجهة إعادة النظر في موضوع الاستئناف، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لها ذلك إذا ما فصلت في أي دفع من هذه الدفوع أن تفصل فيه مرة أخرى[1].

أما إذا فصلت الجهة الاستئنافية في طلب وقف التنفيذ مباشرة قبل الفصل في المسائل الفرعية فإن أمرها يكون مخالفا للقانون إذا اتضح أن الطعن كان غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد القانوني[2].

ثالثا: فيما لا يقيد قاضي الاستئناف

بما أن الجهة الاستئنافية عند نظرها لموضوع الاستئناف لا تتقيد بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والقضاء برفض دعوى الإلغاء بموجب طلب وقف تنفيذ، وذلك بعدما ثبت لها مشروعيته من خلال الفحص المعمق لموضوع الاستئناف.

كما يمكن لها كذلك أن تقضي بإلغاء القرار الإداري رغم سبق قضائها برفض وقف تنفيذه بالرغم من أن الأمر الصادر في هذا الشأن لا يمس بموضوع الاستئناف ذاته، كما لا يمس بطلب إلغاء القرار الإداري طالما لا زال قائما أمام جهة الاستئناف، إلا أنه يمكن إصدار الأمر في طلب وقف التنفيذ، دون أن يمس بأصل طلب الإلغاء عند نظره موضوعا[3].

بما أن الحكم القضائي يزيل حجية الأمر بوقف التنفيذ، كونه ذو طابع مؤقت ينتهي مفعوله بصدور الحكم النهائي في النزاع من طرف قاضي الموضوع، ولا يلزم هذا الأخير بالأمر

3 المرجع نفسه، ص 177.

4 **محمد صحراوي**، المرجع السابق، ص82.

1 **فايزة جروني**، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص178.

الإستعجالي، إذ يجوز اتخاذ حكم مخالف إلا أنه بالمقابل فالحكم الصادر من طرفه، له الحجية الكاملة في مواجهة قاضي الاستعجال المطروح أمامه طلب وقف التنفيذ[1].

فمن ناحية أخرى ينقضي وجود الأمر الصادر في طلب الوقف، ويزول أثره بصدور الحكم في شقه الموضوعي، لارتباطه بذات الحكم،فترك الخصومة في الاستئناف ينسحب أيضا إلى طلب وقف التنفيذ، مما يؤدي إلى إلغاء الأمر في طلب وقف التنفيذ[2].

فالأوامر الصادرة في موضوع طلب تنفيذ القرارات الإدارية سواء بالقبول أو الرفض هي الأوامر ذات طابع وقتي، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق، فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع.

2 **بوعلام أوقارت**، المرجع السابق، ص 93.

3 **فايزة جروني**، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص179.

نخلص في الأخير الى أن نظام وقف تنفيذ القرار الإداري نظام حتمي، فهو نظام ضروري لمعالجة مساوئ مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، وهو مساهم فعلي في تقوية مبدأ المشروعية، بالإضافة الى كونه ضمانة دستورية لكفالة حقوق الأفراد.

كما يعتبر هذا النظام استثنائيا من إبداع القضاء الإداري في فرنسا، باعتباره حامي الحقوق والحريات العامة، وقد تبنته بعد ذلك التشريعات المختلفة من بينها التشريع الجزائري وقد جاء ليضمن التوازن بين سلطة الإدارة في تنفيذ قراراتها في مختلف النشاطات، حتى ولو تم الطعن في القرار بدعوى تجاوز السلطة، من أجل تحقيق المصلحة العامة من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة من جهة ثانية.

تبين لنا أن امتياز الإدارة في التنفيذ الفوري للقرار الإداري، يكمن في أن القرار الإداري الذي يعد إحدى وسائل الإدارة للقيام بنشاطها، يتميز بقوته التنفيذية بمجرد اكتمال أركانه المقررة، وصدوره من الجهة الإدارية المختصة قانونا، وهذا من خلال مبدأ الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، ، والذي يعد من امتيازات التي تتمتع بها الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أقر المشرع استثناءً على هذا المبدأ الذي يهدف أساسا الى إيجاد التوازن بين مصلحة الإدارة من جهة، ومصلحة الأفراد دون تغليب طرف على أخر

فهو نظام ضروري لمعالجة مساوئ مبدأ الأثر غير موقف للقرار الإداري، ومساهم فعلي في احترام مبدأ المشروعية الإدارية، بالإضافة الى كونه ضمانة دستورية لكافة حقوق دفاع الأفراد.

فالأخذ بمبدأ الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية جاء لاعتبارات عديدة، أقرها الفقه الإداري التي تتمثل أساسا في المبررات القانونية وأخرى عملية، لا سيما مبدأ عدم تعطيل عمل الإدارة الهادفة الى تحقيق المصلحة العامة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وكذا نظرية القرار التنفيذي وتلبية حاجيات الأفراد.

بالإضافة إلى أن إيجاد نظام فعال يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، من اختصاص المشرع وحده، باعتباره الأداة التنظيمية لمختلف علاقات الأفراد بالإدارة، ودور القضاء في هذا الإطار لا يقل أهمية عن دور التشريع، حيث يعد الأداة ذاتها لضبط هذا التشريع، كما أنه يلعب دورا بارزا من حيث كونه الحامي لجميع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

فإذا كان لأهمية ودور مبدأ الأثر غير اموقف للطعن في القرار الإداري يتمثل أساسًا في إجبار الإدارة على تنفيذ قراراها مباشرة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة، فإن إجراء وقف

تنفيذ القرار الإداري، من خلال توفير الحماية القضائية الإدارية المستعجلة، يستوجب تحقيق نوع من التوازن بين الإدارة والأفراد على السواء.

لقد خطى المشرع الجزائري مبدئيا خطوة كبيرة، تجعل من إجراء وقف التنفيذ وسيلة هامة لمواجهة القوة التنفيذية للقرار الإداري، الذي يلحق الأذى بالأفراد المخاطبين به، خاصة وأن نظام وقف التنفيذ يشكل استثناءً عن القاعدة، يتمتع من خلاله القاضي بسلطة تقديرية واسعة، تخوله من إصدار حكماً مؤقتاً بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

بالإضافة إلى أن الضمانات التي أوجدها المشرع في هذا الإطار، والمقررة لصالح الفرد حتى لا يتضرر من تعسف الإدارة ، وبين سلطة الإدارة وحقها في تنفيذ قراراتها، تكفل بإيجاد نوع من الموازنة بينهما.

لقد خول المشرع لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال صلاحيات وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك أن اختصاص قاضي الموضوع يختص في طلبات وقف التنفيذ في الأعمال الإدارية للإدارة، أما قاضي الاستعجال فانه ينظر في طلبات الأعمال المادية للإدارة في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

إضافة الىنهأ وسعّ من صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي لضمان تنفيذ حكم وقف التنفيذ في الوقت المناسب، حيث يمكنه الأمر بتنفيذ الحكم فور صدوره بموجب منطوق الحكم بالصيغة التنفيذية ودون القيام بإجراء تبليغه للإدارة نظرا لحالة الاستعجال التي يفرضها نظام وقف التنفيذ.

بناءً على ما تقدم وتحقيقا للمحاكمة المنصفة في المادة الإدارية نرى أنه من الضروري استكمال سياسة الإصلاحات بخطوات تدعيميه أكثر في الموازنة بين النظامين، فالتطور الذي أحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير كاف مادامت

الإصلاحات شكلية لا تمس بالجوهر ولا تصل إلى ما يطمح إليه كل متقاض والتي تتمثل أساسا في :

- الإبقاء على قاعدة الأثر غير الموقف لدعوي الإلغاء مع السماح في الوقت نفسه لأصحاب الشأن برفع دعوى وقف التنفيذ حتى يتمكن صاحب الشأن الاستفادة منها وتوفير حماية وقتية للمركز القانوني إلي غاية الفصل في موضوع النزاع.

- تقتضي الضرورة إعادة النظر في تكوين القضاة الإداريين ورفع الكفاءة المهنية والفنية للقاضي الإداري، ولن يكون ذالك إلا بتجسيد نظام مستقل وخاص بالقضاة في مجال المنازعات الإدارية، وجعل القاضي الإداري الجزائري قادرا على إنشاء القاعدة القانونية الإدارية لحل المنازعات المعروضة عليه في حالة غياب النص القانوني ويقدم مردودية أفضل، حيث أن نجاعة العمل القضائي مرتبط إلى حد كبير بتخصص القضاة.

- إن القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة تعد ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف وهو ما يحرم المتقاضي من حقه في الاستئناف، فأصبح من الضروري إعفاء مجلس الدولة من الاختصاص الموكل له كقاضي أول وأخر درجة وإسناد ذات الاختصاص الى محكمة إدارية خاصة يتماشى وحجم الجهات الإدارية المركزية، لتختص ابتدائيا في الطعون المتعلقة بالإلغاء في القرارات الإدارية المركزية وجعل مجلس الدولة هيئة قضائية للنقض فقط وتوحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية، على أن يكون الاستئناف أمام الغرف الجهوية الخمسة الملغاة وبهذا الشكل يتحقق مبدأ درجتي التقاضي في المادة الإدارية في جميع المستويات وتقريب القضاة من المتقاضي.

- ضرورة استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية بالقدر المسموح به حتى لا تتعسف في استعمالها علي حساب حقوق وحريات الأفراد.

- لم يوفق المشرع في رأينا الخاص عندما أحال مهمة الفصل في دعوى وقف التنفيذ إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، وليس قاض فرد لان هذا الأخير هو الأنسب للدعوى الاستعجالية التي تقتضي السرعة في الفصل.

- إعادة صياغة المواد المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية، بما يجيز رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون انتظار رفع دعوى الإلغاء حماية لحقوق وحريات الأفراد من الضياع.

إن الأخذ بهذه المقترحات يساهم بشكل كبير في سد الثغرات التي تطال فانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال، حيث أن الإقرار بهذه المبادئ عن طريق نصوص تشريعية واضحة ودقيقة هو الكفيل باحترام مبدأ قوة الشئ المقضي به، الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري وخاصة مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق وحريات الأشخاص.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة 2، الجزائر، 2009.
2. **برهان زريق**، نظرية التنفيذ الجبري في القانون الإداري، دون ذكر دار النشر، دمشق، 2017.
3. **بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدي، الجزائر 2010.
4. **خالد خليل الظاهر**، القانون الإداري- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- 1997.
5. **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
6. **سعيد بو الشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2010.
7. **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
8. **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998.
9. **عادل بوعمران**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية- دراسة تشريعي، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
10. **عبد السلام ديب**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحكمة العادلة، طبعة 2، مرقم للنشر، الجزائر، 2011.
11. **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. **عطاء الله بوحميدة**، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13.عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14.عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

15.ـــــــــــ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16.**فريجة حسين**، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

17.لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

18.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

19.ـــــــــــــــ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

20.محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري: الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه: حكم الوقف- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 .

21.محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

22.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23.نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا/ رسائل الدكتوراه

1. **آمال يعيش تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2012.

2. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

3. **فائزة جروني،** طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011.

ب/مذكرات الماجيستر

1. **إسماعيل صالح الدين،** إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، دراسة مقارنة، قسم الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. **إسماعيل قريمس،** محل دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل درجة الماجستير - جامعة الحاج الخضر - باتنة، 2013.
3. **أمينة غني،** الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون- جامعة وهران، 2012.
4. **برابح عبد المجيد،** وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، 2013.
5. **بلعابد عبد الغني،** الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008.
6. **بوعلام أوقارت،** وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.
7. **رائد محمد يوسف العدوان،** نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
8. **صفيان بوفراش،** عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2009.
9. **طالب بن دياب إكرام،** القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017.

10. **عبد القادر غيتاوي،** وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2008.

11. **فريد رمضاني،** تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014.

12. **ليلة عبديش،** اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

13. **محمد أمين بوسيقة،** وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل درجة ماجستير الحقوق في القانون- جامعة الجزائر، 2011.

14. **وهيبة بلباقي،** الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010.

ج/مذكرات الماستر

1. **ابتسام شويدار**، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015.
2. **بن قدور حاج،** وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة سعيدة- 2017.
3. **سميرة مربطي،** دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون- جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2016.
4. **عديلة جعبور وسميرة حيون،** رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.
5. **محمد صحراوي** ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014.
6. **نبيل عبه،** أليات سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

د/مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. **صالح شرفي،** وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإداري، مذكرة لنبل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 18، الجزائر، 2010.
2. **صالح بوكروي،** وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 16، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ/المقالات

1. **أمال يعيش تمام،** عبد العلي حاجة، دعوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا علي أمر استعجالي علي ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09،(*مجلة المذكر*)، العدد الرابع، ص ص 319، 326.
2. **سناء بولقاوس،** خصوصيات إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف في السلطة،*(مجلة المفكر)*، العدد 13- جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، دون ذكر السنة، ص ص 303، 319.
3. **عادل بن عبد الله وحسام الدين داودي،** وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، *(مجلة العوم الإنسانية)*، ع 34 وع 35، جامعة محمد خيضر- بسكرة، مارس 2014، ص ص 359، 376.
4. **عباس زواري،** الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية *(مجلة العلوم الإنسانية)*، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ع 30 و31، ماي 2013، ص ص 211، 220.
5. **عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام،** قراءة في السلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 *(مجلة المنتدى القانوني)*، ع 6، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص ص135، 144.
6. **عبد القادر غيتاوي،** القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، *(مجلة دفاتر السياسة والقانون،)* ع 9، جامعة أدرار، جوان 2013، ص ص 191، 211.
7. **علي قصير** ، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، *(مجلة المفكر)*، ع 11، جامعة،، باتنة، ص ص 207، 231.

8. **عبد الله رمضان بنيني،** نطاق دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة-(*مجلة العلوم القانونية والشرعية*)، ع 6، جامعة الزاوية، يونيو2015، ص ص63، 82.
9. **فائزة جروني،** قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر، (*مجلة البحوث والدراسات*)، ع 7، المركز الجامعي بالوادي، يناير 2009، الجزائر، ص ص 153، 182.
10. **فهيمة بلول،** قرار الهدم بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ، (*مجلة أبحاث قانونية وسياسية*)، ع 2، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ص ص 191، 216.
10.فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (*مجلة المنتدى القانوني*)، *العدد*6- جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص ص 153، 156.
11.هنية أحمد، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، (*مجلة المنتدى القانوني*)، ع 5، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص ص 49، 64.

ب/المدخلات

زيدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2010.

4/النصوص القانونية

ا/الدستور

قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب/القوانين العضوية

1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بمقتضى قانون عضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر العدد 43

صادر بتاريخ 3 أوت 2011 معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018.

ج/القوانين العادية

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47 صادر بتاريخ 9 جوان 1966 **(ملغى)**

2-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر العدد 2 سنة 1988.

3-القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21صادر بتاريخ 8 ماي 1991.

4-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008

د/المراسيم التنفيذية

1-مرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر العدد 26 صادر في 1991.

2-مرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ3 نوفمبر سنة 1998 بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المعدل والمتمم لـ م.ت رقم 144/07 مؤرخ في 2007/05/22 ج. ر العدد 82، صادر في1998.

5/ القرارات القضائية

أ/ قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا، (غ.إ)، ملف رقم72894، مؤرخ في 1988/02/10، قضية (ف.ع) ضد والي ولاية عنابة، العدد 4، الجزائر،1991، ص ص 227-229.

ب/قرارات مجلس الدولة

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 19341، مؤرخ في 2005/11/15 قضية "أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06" ضد "ف.إ و من معه"، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص ص 133-135.

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	أ
مقدمة	02
الفصل الأول النفاذ الفوري للقرارات الإدارية	
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للقرارات الإدارية ذات الطابع التنفيذي	07
المطلب الأول: مفهوم القرارات الإدارية	07
الفرع الأول: التعريف بالقرار الإداري	08
أولا: المقصود من القرار الإداري	08
ثانيا : خصائص القرار الإداري	09
الفرع الثاني: أركان القرار الإداري	13
أولا: الأركان الشكلية	13
ثانيا: الأركان الموضوعية	15
المطلب الثاني: الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية	18
الفرع الأول: نطاق القابلية للتنفيذ	18
أولا: القاعدة العامة	18
ثانيا: وضع القرار الإداري السلبي	19
الفرع الثاني:استمرار القابلية للتنفيذ	22
أولا: إنتهاء المدة المحددة لسريان القرار الإداري	22
ثانيا: سحب القرار الإداري وإلغاءه إداريا	23
المبحث الثاني: الإطار لقانوني لمبدأ الأثر غير الموقف للّطعن في القرار الإداري	25
المطلب الأول: مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري	25
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري	26
أولا: المقصود من مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري	26

ثانيا: خصائص مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري	27
الفرع الثاني: مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري في التشريعات المقارنة	28
أولا: أساس مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري في التشريع الفرنسي	29
ثانيا: أساس مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري في التشريع المصري	30
المطلب الثاني: موقف الفقه من مبدأ الأثر غير الموقف للّطعن القرار الإداري	31
الفرع الأول: المبررات الفقهية	31
أولا : الطابع التنفيذي لمبدأ الأثر غير الموقف للّطعن في القرار الإداري	32
ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية	33
الفرع الثاني: المبررات العملية	34
أولا: المصلحة العامة	35
ثانيا : تلبية حاجيات الأفراد	36
الفصل الثاني **تكريس مبدأ وقف تنفيذ القرار الإداري بشروط صارمة وغير مرنة**	
المبحث الأول: مضمون مبدأ وقف تنفيذ القرار الإداري	40
المطلب الأول: المقصود بنظام وقف تنفيذ القرار الإداري	40
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري	41
أولا: تقرير النص القانوني ذاته بوقف تنفيذ القرار	41
ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تقرير وقف التنفيذ	42
الفرع الثاني: مبررات وتقدير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	43
أولا: مبررات نظام وقف تنفيذ القرار الإداري	43
ثانيا: تقدير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	45
المطلب الثاني: صرامة شروط مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية	47
أولا: وجوب رفع دعوى في الموضوع أو تقديم طلب تظلم الإداري مسبق	47
ثانيا: وجوب رفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة	50

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري	51
أولا: شروط وقف تنفيذ أمام قاضي الاستعجال	51
ثانيا: شروط وقف تنفيذ أمام قاضي الموضوع	54
المبحث الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	56
المطلب الأول: إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية	57
الفرع الأول: اختصاص جهات القضاء الإداري بالنظر في طلب وقف التنفيذ	57
أولا: اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في طلب وقف التنفيذ	57
ثانيا : اختصاص مجلس الدولة بالنظر في وقف التنفيذ	58
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	60
أولا: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار أمام قاضي الموضوع	60
ثانيا : إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال	62
المطلب الثاني: حجية الحكم الفاصل في موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري	64
الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري	64
أولا: حكم وقف التنفيذ حكماً مؤقتاً	64
ثانيا: حكم وقف التنفيذ حكماً قطعياً	67
الفرع الثاني: حجية حكم وقف التنفيذ	67
أولا: في طلب وقف التنفيذ الصادر عن جهة استئناف من حيث موضوعه	68
ثانيا: فيما فصل فيه من مسائل فرعية	68
ثالثا: فيما لا يقيد قاضي الاستئناف	69
خاتمة	71
قائمة المراجع	76
فهرس المحتويات	85